الوعد والوعيد و أثرهما
في الشفاعة عند المتكلمين

"المعتزلة وأهل السنة "

دكتورة/ عايدة عبد الحميد عبد الرحمن
مدرس بكلية البنات الإسلامية بالخانكة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

"اللهم عاملنا بالفضل لا بالعدل،وارزقنا شفاعة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم" نفت المعتزلة الشفاعة لمرتكب الكبيرة الذي مات بدون توبة ،ولقبته بصاحب المنزلة بين المنزلتين،وهو في النار لأن في الآخرة لا يوجد إلا درجتين،الجنة والنار ،وللوصول إلى سبب قول المعتزلة ذلك،لابد من عرض الأصل الثاني من أصول المعتزلة وهو"العدل" لأن فيه المقدمات التي تؤدى إلى هذا الحكم

وأثبت أهل السنة الشفاعة لمرتكب الكبيرة الذي مات بتوبة أو بلا توبة ،وأطلقوا عليه المسلم العاصي ،استنادا إلى مبدأ الفضل،وهو الملك ملك الله ويتصرف في ملكه كيف يشاء ،وقاعدة التحسين والتقبيح التي اعتمد عليها المعتزلة أيضا في نفى الشفاعة ولكنها لديهم عقلية،لأن حسن الأشياء وقبحها عائد إلى أمر حقيقي حاصل في الفعل ورد شرع أو لم يرد ، فالحسن والقبح ذاتيان لأن الفعل في نفسه يقتضى مدح فاعله وثوابه ،أو ذم فاعله وعقابه وجد شرع أو لم يجد ،وبناء على قاعدة قياس الغائب على الشاهد فكل ما يمدح به العباد يمدح به الله،وكل ما يقبح من العباد يقبح من الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا

أما عند أهل السنة فالحسن ما حكم الشرع بحسنه ،والقبيح ما حكم الشرع بقبحه،ولو لم يوجد شرع ما حسن شيء ، ولا قبح شيء ، لأن الواجبات كلها بالسمع. فالشفاعة عند أهل السنة جائزة عقلا ، ثابتة شرعا.وعند المعتزلة ممتنعة بالغير ،ممكنة بحسب الذات ،فهي مستحيلة بحسب الوعد والوعيد ، لأن الله وعد المطيعين بالثواب وتوعد المذنبين بالعقاب .

ومن خلال البحث أبين بالعرض و التحليل ما استند إليه كلا الفريقين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

،وعنوانه: الوعد والوعيد وأثرهما في الشفاعة عند المتكلمين"المعتزلة وأهل السنة" ،ويتكون من مقدمة وفصلين

الفصل الأول : الوعد والوعيد ،ويتكون من مبحثين

المبحث الأول : الوعد والوعيد عند المعتزلة

المبحث الثاني :الوعد والوعيد عند أهل السنة

الفصل الثاني :الشفاعة ويتكون من مبحثين

المبحث الأول :موقف المعتزلة من الشفاعة

المبحث الثاني :موقف أهل السنة من الشفاعة

ثم الخاتمة وعرضت فيها أهم النتائج ،واسأل الله أن يفتح علينا فتوح العارفين بحكمه ،ويجود علينا بفضله الوافر،ونور علمه الشامل،فهو المولى وهو النصير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول
الوعد والوعيد

عند طرح مسالة الوعد والوعيد ،لابد من عرض تعريف العدل عند المتكلمين ،لأنه يعتمد موقف كل من أهل السنة والمعتزلة من الوعد والوعيد على تعريفه،فيطبق المعتزلة المعنى الحرفي للعدل لديهم الذي لا سبيل لنا إلى تحقيقه لأن عبادة الإنسان لن توفى أي نعمة من النعم التي أنعمها الله على العباد ،فلن يدخل أحد الجنة بعمله ،ويطبق أهل السنة المعنى الحرفي للفضل فما أحوجنا إليه ،لأن الملك ملك الله والثواب يتفضل الله به على من يشاء من عباده ،وبناء على معنى الوعد والوعيد عند الفريقين ،أثبت أهل السنة الشفاعة لمرتكب الكبيرة بتوبة ومن غير توبة.ونفاها المعتزلة لمن مات ولم يتب

المبحث الأول:

الوعد والوعيد عند المعتزلة

العدل هو الأصل الثاني من أصول المعتزلة بعد التوحيد، ويراد به (أن الله تعالى لا يفعل القبيح ،ولا يختار إلا الحكمة والصواب)[1] ويعني هذا:أن الله لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه وقدرته من طاعة ومعصية ،ويثبت القدرة والإرادة للإنسان المكلف حقيقة وواقعا ،لاستقلالية الفعل الإنساني عن الجبر،فهو صاحب الإرادة الحقيقية للفعل، وبذلك يكون الثواب والعقاب جزاء وفاقا من الله تعالى لما قدمت يداه من طاعة أو معصية، فيكون العدل الإلهي هو تنزيه رب العالمين عن الظلم ،وهذا اعتمادا على سلطة العقل الذي قاموا من خلاله بالدفاع عن حرية الإنسان و اختياره وتحديد مسؤوليته الأخلاقية التامة عن كل أفعاله.

---

(١) المختصر في أصول الدين : القاضي عبد الجبار ، ص ٢٣٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالعدل: هو العلم بتنزيهه تعالى من أمور ثلاثة[١]

أحدهما: القبائح أجمع

ثانيها: تنزيهه عن أن لا يفعل ما يجب من ثواب غيره

ثالثها: تنزيهه عن التعبد بالقبيح وخلف المصلحة، واثبات جميع أفعاله حكمة وعدلا

وصوابا

والعدل بمقتضى النزعة العقلية عند المعتزلة ،ومن خلال قياس الغائب على الشاهد ،أوجبوا على الله أمورا،و الزامات تتباين مع حقيقة أن الله يفعل ما يشاء،وأنه القادر المختار،ومن هذه الأمور: لا يحسن من الله إلا ما حسن العقل، ولا يقبح منه إلا ما قبح العقل، تشبيها بخلقه ،وقياسا عليهم ،بأنه ما يقبح من الإنسان يقبح من الله تعالى، وما يحسن من الإنسان يحسن من الله ،والمتتبع لمعنى العدل، وما يتضمنه من أمور، يجد أن نتائجه واجبه ولازمه لحقيقة الوعد والوعيد عند المعتزلة ،وهذه الأمور قال المعتزلة بوجوبها على الله سبحانه وتعالى ،مع كونه الفاعل المختار

لأن العدل إذا وصف به الفعل: فهو توفير حق الغير واستيفاء الحق منه [٢]ويتمثل ذلك في قضية أفعال العباد، ونفي كونِه تعالى خالقا لها.

وإذا وصف به الفاعل:إذا وصفنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم،فالمراد به أنه لا يفعل القبيح ،ولا يختاره،ولا يُخلُ بما هو واجب عليه،وأن أفعاله كلها حسنة[٣]ويتمثل ذلك في قضية التحسين والتقبيح،ونفى كونه تعالى فاعلا للقبيح(لأنه تعالى عالم بالقبيح ومستغن عنه،عالم باستغنائه عنه،ومن كان

---

(١) المصدر نفسه : ص١٩٨

(٢) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار ،حققه عبد الكريم عثمان ،ص٣٠١،ط٤، مكتبة وهبة ٢٠٠٦م

(٣) المصدر نفسه :ص٣٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا حاله لا يختار القبيح بوجه من الوجوه.ولأنه تعالى عالم لذاته،ومن حق العالم لذاته أن يعلم جميع المعلومات على الوجوه التي يصح أن يعلم عليها،والذي يدل على أنه تعالى مستغن عن القبح ،لأنه غنى لا تجوز عليه الحاجة أصلا)[١]

أولا: أفعال العباد

العبد مستقل بفعله من خلال القوه التي أودعها الله تعالى فيه ، ولولا تلك القوة ما استطاع العبد أن يفعل شيئا . فحمل المعتزلة العبد المسؤولية الفردية عن عمله ،ومجازاته بالثواب والعقاب عليه استحقاقا لما فعله من الطاعات أو المعاصي.فليس لله تعالى صله بأفعال العباد الاختيارية التي عليها الثواب والعقاب لأنه(منزه أن يضاف إليه شر وظلم، وفعل هو كفر ومعصية ، لأنه لو خلق الظلم كان ظالما ،كما

أنه لو خلق العدل كان عادلا)[٢] فإن كان تعالى هو الفاعل لكل ظلم لوجب ذمه، وأن يوصف بأنه ظالم ،وهذا كفر من قائله لأن الأمة بأسرها تقول أن من وصف الله بأنه ظالم فقد كفر لا بالقول لكن بالمعنى [٣]

فحقيقة الفعل: هو ما يحدث من القادر ،فكل ما يحدث من جهة القادر يقال هو فعله، وهذا معقول في الشاهد ،لأنا نجد الكتابة تحدث من الكاتب ،فيقال أنها فعله ،ولا يقال في الأشخاص أنها فعل الكاتب لما لم تحدث من جهته.فإذا علمنا أن الأجسام محدثة من قبل الله تعالى،قلنا: إنها فعله ،وكذلك يقال في سائر الأعراض التي يخلقها الله تعالى[٤] ويتميز فعل الله تعالى عما يفعله العباد بأن فعل الله تعالى هو(ما يتعذر على العباد،ولم يقع بحسب

---

(١) المصدر نفسه :ص٣٠٢

(٢) الملل والنحل : الشهرستاني،تحقيق محمد سيد كيلانى١ /٤٥،الحلبي ١٩٧٦

(٣) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار ،ص٢٣٨

(٤) المصدر نفسه،ص٢٣٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحوالهم كالأجسام والألوان والطعوم والروائح والتصوير ونحو ذلك)[١]

وتتميز أفعال العباد

١- بأنها من جهتهم واقعه حادثة ،ولم يخلقها الله عز وجل((لأنها تقع بحسب قصدهم وعلوهم وقُدرهم، فلو أراد أحدنا البناء لم تقع الكتابة، ولو جهل الكتابة لم يصح أن تقع ، ولو أراد حمل الجبال لم يقع)[٢]

٢- أنهم يمدحون على الحسن من فعلهم، ويذمون على القبيح (فيلزمنا أن نمدح من يفعل الواجب، ونذم من يفعل الظلم والسرقة، لا يحسن منا مدح أحد على كونه وهيئته، ولا ذمه على طوله وصورته ،وذلك من أدل الدلالة على أن هذه الأفعال من جهته تعالى)[٣]

٣- تحتاج أفعال العباد إلى آلات وقُدر وارتفاع الحواجز(لأنه إذا أراد الرمي، والإصابة، فلابد له من قوس وآلة ، وأن لا يكون بينه وبين المرمى حاجز، وأن يكون عالما،و أن يكون قويا ليبلغ الرمي بشدة اعتماده، ولو كان من فعل الله تعالى لما احتاج إلى ذلك لأنه تعالى فيما يفعله لا يحتاج إلى هذه الأمور، تعالى الله عن ذلك)[٤]

فأفعال العباد حادثة من قبل العباد ،وأراد المعتزلة بذلك،توجيه المسؤولية الأخلاقية التامة للعبد،لأنه خالق فعله بقدرة، أوجدها الله في الجسم قبل الفعل

وهذا يرسخ بعض الأمور

١- أن قدرة العبد قبل الفعل ليمكنه الله بها من الأفعال أجمع،الطاعة

---

(١) المصدر نفسه:ص٢٣٣

(٢) المصدر نفسه :ص٢٣٣

(٣) المصدر نفسه :ص٢٣٨

(٤) المصدر نفسه :ص٢٣٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منها والمعصية، فهي مقدمة على الفعل لأنها (معنى موجود في الجسم يصح من العبد الفعل والتصرف بها ،ويمكنه لأجلها أن يتحرك بدلا من أن يسكن،وأن يقوم بدلا من أن يقعد،والله جل وعز ركبها في جسم العبد، لكي يطيع ولا يعصي، وعرفه حظه إن هو أطاع، وما أعد له من الدرجات الرفيعة، واعلمه إن هو عصى، فمن قبل نفسه أتى ،وعليها جنى و بها أضر، وأن مأواه النار،إذا لم يتب وأصر على المعاصي العظيمة.والقدرة في هذا، بمنزلة يده وغيرها من الآلات التي تصلح للضرب والصدقة، وكالسكين التي تصلح للضرب لقتل المؤمن ،والجهاد في سبيل الله ،فإذا دفعت إليه ليقتل عدوا لله فقتل بها ولى الله ، فما أتى من قبل نفسه)[١]

٢- الكافر مسؤوليته كاملة عن كفره ،لأن الله تعالى أمره (بالإيمان من حيث كان عليه قادرا، فاختار الكفر عليه، فأتى من قبل نفسه ،من حيث كفر مع قدرته على الإيمان، وأضر بنفسه مع قدرته على أن ينفعها،واختار ما يؤديه إلى العقاب،على ما يؤديه إلى الجنان)[٢]

٣- إن كان الله سبحانه قد أقدر المؤمن على الكفر، فلا يجب أن يكون مقويا عليه معينا (لأنه إنما يعين تعالى العبد على الفعل الذي أراده منه وخلقه لأجله وهو الطاعة دون المعصية ، كما أن المعطي في غيره سيفا ليجاهد به لا يكون معينا له على قتل المؤمن، وإن صلح السيف لذلك)[٣]

٤- هذه القدرة التي منحها الله للعباد لا توجب استغناء العبد عن الله عز وجل (فإذا كان يقدره ويعطيه الآلات، ويزيل عنه الموانع،ويفعل فيه الصحة والسلامة ،ويقوي دواعيه إلى الطاعة، ويخطر بباله الخير ،ويلطف له و يعصيه ،ولو شاء أن يسلبه ذلك أجمع، حالا بعد حال، فكيف يصح أن

---

(١) المصدر نفسه:ص٢٤٦

(٢) المصدر نفسه:ص٢٥٠

(٣) المصدر نفسه:ص٢٥٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يستغني عنه)[١] فعند المعتزلة لا خلق ولا إيجاد ولا صنع لله تعالى في أفعال العباد،والعبد هو من اخترع وأوجد فعله الاختياري،لأن منها ما هو قبيح كالكفر والمعاصي ،وإيجاد القبيح سفه،وهو محال على الله تعالى

ثانيا:نفي كونه تعالى فاعلا للقبيح

الحسن والقبح ذاتيان عند المعتزلة ، فلا يختلفان في كونهما صادرين من الله أو من العباد، لأنهما مدركان بالعقل، فالحسن ما حسنه العقل ،والقبح ما قبحه العقل، لذلك فكل ما يحسن من العباد يحسن من الله،وكل ما يقبح من العباد يقبح من الله تعالى ،قياسا بالغائب على الشاهد، ويظهر ذلك في تعريف المعتزلة ا'حسن والقبح .

الحسن: هو ما يستحق فاعله المدح بفعله[٢]

وينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون له صفة زائدة على حسنه. وهو إذا ما فعله القادر عليه استحق المدح وهو النوافل ، والواجب (الذي بلغ أعلى رتب من الأفعال التي تختص بصفة زائدة على الحسن، فيكون قد ثبت له استحقاق المدح بفعله ، والذم بألا يفعله)[٣]

والواجب ينقسم إلى[٤] :

ماله بدل وهو الواجب المخير(موسع فيه)،ومالا بدل له وهو الواجب المضيق(معين)

والواجب المخير: هو ما إذا لم يفعله القادر عليه، ولا ما يقوم مقامه

---

(١) المصدر نفسه :ص٢٥٠

(٢) المحيط بالتكليف:القاضي عبد الجبار، تحقيق عمر السيد عزمي و احمد فؤاد الأواني،ص٢٤١ الدار المصرية للتأليف والترجمة

(٣) المصدر نفسه :ص٢٤١

(٤) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار،ص٣٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استحق الذم ومثاله في العقل: كقضاء الدين بالخيار ،إن شاء قضى من هـذا الكيس،وان شاء قضى من كيس آخر

ومثاله في الشرع: كالكفارات الثلاثة،فإنها أجمع واجبه على التخيير ،إن شاء أطعم وإن شاء كسى،وإن شاء أعتق

والواجب المضيق: هو إذا لم يفعله القادر عليه بعينه،استحق الذم

مثاله في العقل: كرد الوديعة، يجب ردها بعينها

ومثاله في الشرع: كالصلاة في آخر الوقت، فإنه يتعين عليه الصلاة ،ويجب أداؤها،ولا يقوم غيرها مقامها من عزم أو غيره

٢- وإما أن لا يكون له صفة زائدة على حسنه، فلا يجب مدح فاعله ولا ذمه ،لأنه لم يأمر ولم ينه عنه ، وهو المباح

وحده: ما عرف فاعله حسنه أو دل عليه، ولهذا لا توصف أفعال القديم تعالى بالمباح، وإن وجد فيها ما صورته صورة المباح،كالعقاب)[١]ولكن يوصف بالذي يجري مجرى المباح(ولا يجوز أن يقال لو لم يفعله لكان يستحق الشكر،لأن الذي يجريه مجرى المباح هو نفس العقاب)[٢]

فالمباح بالنسبة لله هو العقاب نفسه ،إن شاء خففه، وان شاء شدده ،أما مطلق العقاب ،فهو واجب عليه ،وان لم يفعله يذم (لما يمثل العقاب على المعصية زجرا عنها، فإن في تركه التسوية بين المطيع والعاصي، وفيه إذن للعصاة في المعصية وإغراء لهم بها)[٣]فمبدأ العقاب لا نقاش فيه،أما نوع العقاب، فله أن يخففه، وله أن يستوفيه.

القبيح: ما إذا فعله القادر استحق الذم عليه على بعض الوجوه

---

(١) المصدر نفسه :ص٣٢٧

(٢) المحيط بالتكليف :القاضي عبد الجبار،ص٢٤٣

(٣) شرح المواقف :الايجى٨/١٨٥،ط١ ،مطبعة السعادة ١٩٠٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قوله :على بعض الوجوه احتراز من الصغيرة، فإنها قبيحة، ومع ذلك فإنه لا يستحق الذم عليها بكل وجه،ولكن يستحق الذم عليها في بعض الوجوه،وهو أن لا يكون لفاعلها من الثواب،قدر ما يكون عقاب هذه الصغيرة مكفرا في جنبه،واحتراز من القبائح الواقعة من الصبيان والمجانين والبهائم)[١]

وبذلك يكون أقسام القبيح[٢]:

ما يكون صغيرا،وهو مالا يذم عليه، ولا يعاقب

والى ما يكون كبيرا، وينقسم إلى: ما يكون كفرا، وإلى مالا يكون كفرا "وهو المنزلة بين المنزلتين" وهو ما يذم عليه ويعاقب

فالذم ينقسم إلى. ما يتبعه العقاب من جهة الله، وهو الكبيرة ،ومالا يتبعه عقاب من الله وهو الصغيرة

شروط ما يتبعه العقاب من جهة الله تعالى :

ما يرجع إلى الفعل: وهو أن يكون قبيحا مثل الكفر والكذب والظلم والمحرمات

وما يرجع إلى الفاعل: فهو أن يعلم قبحه،أو يتمكن من العلم بذلك، فإن الصبي لا يستحق على فعل القبيح الذم، لما لم يكن عالما بقبحه ،ولا متمكنا من العلم بذلك، وإن الخارجي يستحق الذم على قتل المسلم، وإن كان قد اعتقد أنه حسن ،لما كان متمكنا من العلم بقبحه[٣]

وشروط مالا يتبعه العقاب من جهة الله تعالى

ما يرجع إلى الفعل،وهو أن يكون إساءة (الصغائر)

---

(١) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار،ص٤١

(٢) المصدر نفسه :ص٤٣٠

(٣) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار،ص٦١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما يرجع إلى الفاعل،وهو أن يكون قصد بفعلها الإساءة إليه[١]

وكذلك المدح قسمان[٢]

قسم يتبعه الثواب من جهة الله تعالى،وله شرطان :

أحدهما : يرجع إلى الفعل،وهو أن تكون له منفعة زائدة على حسنه مثل الواجب والنوافل

والآخر يرجع إلى الفاعل، وهو أن يكون عالما بأن له صفة زائدة على حسنه

وأما مالا يتبعه الثواب من جهة الله تعالى مثل المباح (فلا يريده تعالى ولا يكرهه،لما لم يكن لفعله مزية على تركه)[٣]

أحدهما يرجع إلى الفعل، وهو أن يكون إحسانا

والراجع إلى الفاعل ،هو أن يكون قاصدا به وجه الإحسان إليه

هذه هي شروط استحقاق المدح والذم،وهي نفس شروط استحقاق الثواب والعقاب بالإضافة إلى اعتبار شرط آخر

وهو أن يكون الفاعل ممن يصح أن يثاب ويعاقب، وإنما لم يكن بد من اعتبار هذا

الشرط،لأنه لو لم يعتبر للزم استحقاق القديم تعالى العقوبة، ومعلوم أنه لو قدر وقوع

القبيح من جهته لم يستحق العقوبة، وإن استحق الذم، تعالى عن ذلك علوا كبيرا[٤] إذا فما يخص أفعال العباد، ويدخل تحت التعبد والتكليف (ليس إلا الواجب والندب فعلا ،والقبيح تركا ،فأما المباح فخارج عن

---

(١) المصدر نفسه :ص٦١٢

(٢) المصدر نفسه :ص٦١٣

(٣) المحيط بالتكليف :القاضي عبد الجبار،ص٢٨٥

(٤)شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار،ص٦١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التكليف) فيمدح العبد على الواجب، إذا فعله ويثاب عليه، ويذم إذا فعل القبيح ويعاقب عليه

أما فيما يصح من الله تعالى من هذه الأفعال وأحكامها

فلابد من قدرته تعالى على سائر ضروب الأفعال من حسن وقبيح وواجب، وما هو في حكم المباح، ولولا ذلك لكان في ضروب الأفعال مالا يقدر عليه ،وهذا ينقض كونه قادرا[١]

أما الواجب: فلن يثبت في فعله أصلا ابتداء، وإنما يكون عند سبب يفعله ،وليس إلا التكليف الذي به يلتزم الإقدار واللطف والإثابة والتعويض، ولولا اللطف كان لا يثبت شيء من الواجبات واجبا عليه تعالى، فكأنه وإن تفضل بابتداء التكليف، يصير من بعد مما تجب عليه أفعال، يكون سبب وجوبها ما كان منه تفضلا، ونحو هذا هو من تكفل بحفظ وديعة،فإن ذلك ينزع منه،ثم يلزمه صونها عن الآفات،ونحو من يتطوع بالنذر، ثم يصير واجبا عليه[٢]

فالواجب هو تتبع ما تفضل به الله على عباده من خلق وإحياء بالإقدار واللطف بعد التكليف والإثابة والتعويض، فالإنسان هو وديعة الله الذي يتعهدها بكل فضل، ليتمكن أن يكون خلفية الله في أرضه

والذي يجري مجري المباح:هو مالا صفة له زائدة على حسنه،وهذا نحو العقاب والذم، ولا يجوز أن يقال لو لم يفعله لكان يستحق الشكر،لأن الذي يجري مجرى المباح هو نفس العقاب، فأما إذا لم يفعله، فهو باب آخر[٣]

أما القبيح فالله تعالى قادر عليه ،ولكنه ينفي عنه (لأن نفي القبح عن

---

(١) المحيط بالتكليف :القاضي عبد الجبار،ص٢٤٣

(٢) المصدر نفسه:ص٢٣٣

(٣) المصدر نفسه :ص٢٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله تعالى فعلا إنما يصح ويمكن بعد أن يكون تعالى قادرا عليه، فأما ما لم يقدر القادر على الشيء فنفيه عنه أن يفعله محال)[١]

ودليل ذلك: هو أنه تعالى عالم بقبح القبيح،مستغن عنه، عالم باستغنائه عنه،ومن كان هذه حاله لا يختار القبيح بوجه من الوجوه.لأنه تعالى عالم لذاته، ومن حق العالم لذاته أن يعلم جميع المعلومات على الوجوه التي يصح أن تعلم عليها. والذي يدل على أنه تعالى مستغن عن القبيح، لأنه غني لا تجوز عليه الحاجة أصلا)[٢]

فما يتأتي فيه من الأحكام التي تثبت لهذه الأفعال فهو المدح والشكر، وهذان ثابتان، وهكذا الحال فيما يتبعهما من العبادة والتعظيم والثناء.وأما الذم فيصح تقديره لو فعل القبيح تعالى عن ذلك، والذي يستحيل بكل حال هو الثواب والعقاب، لاستحالة النفع والضرر عليه[٣]

وبذلك فقد نزه المعتزلة الله سبحانه وتعالى عن القبائح لإيجابها استحقاق الذم لا لاستحقاق العقاب ،لأن هذا الاستحقاق يدرك بالعقل، لأن للفعل في نفسه جهة محسنة تقتضي استحقاق المدح والثواب لفاعل الطاعة، وتقتضي استحقاق الذم والعقاب لفاعل المعصية ،وهذه الجهة تدرك بالضرورة لدى كل عاقل ،فيحكم عليها بلا توقف كالحكم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار

وقد تدرك هذه الجهة المحسنة أو المقبحة بالنظر والاستدلال ،كالحكم بحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع

وقد لا تدرك هذه الجهة لا بالضرورة ولا بالنظر، ولكن إذا ورد به الشرع علم أن ثمة جهة محسنة، كما في صوم آخر يوم من رمضان، حيث

---

(١)المصدر نفسه:ص٢٤٤

(٢) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار،ص٣٠١

(٣) المصدر نفسه:ص٢٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أوجبه الشارع،أو جهة مقبحة: كصوم أول يوم من شوال، حيث حرمه الشارع، فإدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بأمره ونهيه[١]

فمن جهة أن ماهو قبيح يتركه، وما يجب عليه يفعله ،لأن تارك الواجب يستحق الذم

عقلا،لما فيه إخلال بالحكمة،**فقد أوجب المعتزلة على الله تعالى أمورا منها**[٢]

١- **اللطف:** هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح ،وكل ما يختار عنده

المكلف الطاعة ويبعد عن المعصية،أو ما يكون عنده أقرب إلى اختيار الواجب والى ترك القبيح، فيفعل الله سبحانه أقصى ما في وسعه ومقدوره من لطف لعباده لإعانتهم على الطاعة،فالإقرار والتمكين أوجبه المعتزلة على الله (لأن تركه بخل إن علم بما هو الأنفع ،وسفه أي جهل إن لم يعلم ،تعالى الله عن ذلك)[٣] (فاللطف ليس بأكثر من أن يكون المرء عنده أقرب إلى أداء الواجبات وترك المقبحات،على وجه لولاه لما كان بهذه المثابة،ومعرفة الله تعالى بهذه الصفة.ألا ترى أن الإنسان إذا عرف أن له صانعا صنعه ومدبرا دبره ،إن أطاعه أثابه وإن عصاه عاقبه،كان أقرب إلى أداء الواجبات ،وترك المقبحات)[٤]

ومن أعظم درجات اللطف إرسال الرسل للعناية بمصالح العباد (فيجب أن يلطف الله تعالى للمكلف، لأنه تعالى إذا كلف فغرضه تعريض

---

(١) شرح المواقف:الإيجي ١٨٥/٨

(٢) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار،ص٥١٩

(٣) المصدر نفسه:ص٥١٩

(٤) المصدر نفسه :ص٦٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المكلف للثواب ،فلابد من أن يمكنه بسائر وجوه التمكين من قدرة وآلة صحة ،وإذا علم أنه يختار الإيمان عند أمر من الأمور، فلابد من أن يفعله، وإلا كان مستفسدا، كما أن أحدنا إذا أراد من غيره أن يجيب إلى طعامه، فلابد من أن يفعل ما يكون عنده أقرب إلى إجابته،مما لا يشق[١]

٢- **العوض:** هو نفع خال عن التعظيم يستحق في مقابلة ما يفعل الله تعالى بالعبد من الألم والسقم ،ونحوه مما يجري مجراه كتفويت المنافع عليه[٢] فيجب على الله تعالى أن يعوض المكلفين بالثواب في مقابل ما كلفهم به من مشاق التكليف وكل ما نزل بهم من الآلام والأمراض ،فقد اتفق المعتزلة (على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض،والتفضل معنى آخر وراء الثواب)[٣]

و يفعل الله هذه الآلام والأمراض لمصلحة المكلفين ليعتبروا بذلك؛إذا نزلت بهم، ونزلت بولد حميم وقريب لهم، ويكونوا عند ذلك أقرب إلى مجانبة المعصية خوفا من النار،وإلى أن تعلقوا من العقاب، فيتوبوا كما يقدمون على المعالجة خوف الزيادة في الأمراض، ويعوضهم في الآخرة مع ذلك بمنافع عظيمة حتى يود صاحب البلاء إذا شاهد ما أعد له من أعواضه الزيادة فيما تقدم من أوجاعه، وعلى ما يروى في الخبر)[٤] وبذلك تكون الأعواض عن ثلاثة أشياء :

١-أعواض عن الآلام الجسدية: كالمرض إذا أنزله الله بالعبد وجب عليه أن يعوضه، لأن المرض إنما وجب القول فيه بأنه محنة ،ويلزم به

---

(١) مختصر أصول الدين:القاضي عبد الجبار،ص٢٥٩

(٢) تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام :عبد القادر السنندجي ٢ /٧٧ ،جامعة الأزهر

(٣) الملل والنحل :الشهرستاني ١/ ٥٠

(٤) المختصر في أصول الدين:القاضي عبد الجبار،ص٢٥٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عوض، لأنه ضرر واقع به غير مستحق[١]

٢- أعواض يستحقها العبد لما لحقه من هم أو غم

٣- أعواض عند تفويت المنافع ،فيستحق العبد على الله أن يعوضه لما لزمه من موت ابن أو هلاك ملك أو حرق زرع، وغيرها من (المضار بهذه المنزلة كالمصائب وغيرها ،لأن الإنسان يغتم الغم الشديد بموت والد وولد،وفقد من ينتفع به ،وكذلك فقد يلحقه بما ينال، ماله وملكه من المضار ،كالهدم والغرف والحريق وغيرها. فيجب في كل ما هذا حاله أن يكون كالمرض فيما بيناه من الحكم)[٢]

٣-الصلاح والأصلح

إرادة الصلاح والأصلح من الله تعالى للعباد من مقدمات إثبات حرية الإنسان وإرادته الكاملة لكل أفعاله، فالله سبحانه عادل ،فلن يفعل إلا كل ما هو أصلح ونفع للعباد، لما يحتوي على حكمة وكرم ولطف من الله تعالى للعباد ،وهو يستحق الثناء والمدح إذا فعله ،وفي تركه يستحق صاحبه الذم ،تعالى الله عن ذلك، فوجب عليه فعل الصلاح ،وترك فعل الفساد ،ففيه ترسيخ للعلاقة بين العدل الإلهي واثبات حرية وإرادة الإنسان، بالإضافة إلى أن(فعله للصلاح ،وأنه مخصوص بهذا الحكم، إذ سبق لنا العلم بكونه عالما حكيما)[٣]

وإذا علم أن صلاح عباده يتعلق بأمر من الأمور لا سبيل لهم إلى معرفته من جهة العقول،فلابد من أن يبعث إليهم من يعرفهم ذلك، فيكون من باب إزاحة العلة، ويدخل في جملة العدل ،ونعلم أن ما يأمر به فهو حسن ،وما ينهى عنه فقبيح، وما يخبر عنه فصدق، وإذا دخل تحت العدل

---

(١) المغنى :القاضي عبد الجبار،تحقيق حسين مدكور ،وطه حسين ٤٣٧/١٣

(٢) المصدر نفسه :٤٣٧/١٣

(٣) المحيط بالتكليف :القاضي عبد الجبار،ص١٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النبوات والشرائع، فقد دخل تحته الوعد والوعيد، لأن العلم بهما على الحد الذي نثبت الآن هو من جهة السمع [١]

وفي التكليف يزيل الله (العلل كلها، فلا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يتحقق الوسع إلا بإكمال العقل والاقدار على الفعل، ولا يتم الغرض من الفعل إلا بإثبات الجزاء (ولتجزي كل نفس بما كسبت)[٢]

الوعد والوعيد

أوجب المعتزلة على الله الثواب للطائعين مستدلين بقوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) أما العقاب فقد أوجبوا عقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة ، ومنعوا أن يعفو الله عنه ؛ لأن الله أوعد بالعقاب على الكبائر وأخبر به ، فلو لم يعاقب الله عليها للزم الخلف في وعيده ، والكذب في خبره وهذا محال في حقه تعالى .

فالوعد هو استحقاق الثواب على الطاعة والوعيد استحقاق العقاب على المعصية والطاعة هي سبب وجوب استحقاق الثواب، والمعصية هي سبب وجوب استحقاق العقاب ،والثواب يعني سعادة دائمة مقرونة بالتعظيم، والعقاب يعني عذابا دائما مقرونا بالاستحقار، فالثواب كالمدح، والعقاب كالذم ،فلما وجب كون المدح أو الذم عن حسن الأفعال ،أو قبحها دائمين ،فقد وجب استحقاق الثواب والعقاب كذلك (لأن من يستحق المدح والذم يستحقهما على جهة الدوام، ما لم يقلع عن المعاصي ،وكذلك الثواب والعقاب،وقد نص الله تعالى على هذا في كتابه في عدة آي)[٣]

فمفهوم الوعد عند المعتزلة:

---

(٢) المصدر نفسه : ص٢١

(٢) نهاية الأقدام :الشهرستاني،صححه الفريد جيوم،ص٢٩٨ ،مكتبة الثقافة الدينية

(٣) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار،ص٢٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا وبين ألا يكون كذلك، ألا ترى أنه كما يقال: أنه تعالى وعد المطيعين بالثواب، فقد يقال :وعدهم بالتفضل مع أنه غير مستحق، وكذلك يقال:فلان وعد فلانا بضيافة في وقت يتضيق عليه الصلاة مع أنه يكون قبيحا [1]

فقد أوجب المعتزلة على ربهم أن ينفذ وعده وأن يعطي العبد أجر ما كلفه به منطاعات استحقاقا منه على الله مقابل وعد الله له إذا التزم العبد بجميع التكاليف التي اختارها الله وكلف بها عباده.

أما الوعيد : فهو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً ، وبين أن لا يكون كذلك، ألا ترى أنه كما يقال : إن الله تعالى توعد العصاة بالعقاب، قد يقال توعد السلطان الغير بإتلاف نفسه وهتك حرمه ونهب أمواله، مع انه لا يستحق ولا يحسن [2]

والمقصود بالوعيد هنا هو ما يتعلق بأحكام المذنبين من عصاة المؤمنين إذا ماتوا من غير توبة، وقد أوضح المعتزلة رأيهم في أصحاب الكبائر إذا ماتوا من غير توبة ،فإنهم يستحقون بمقتضى الوعيد من الله النار خالدين فيها إلا أن عقابهم يكون أخف من عقاب الكافرين

أسباب استحقاق المدح والثواب

المؤثر في استحقاق المدح والثواب هو: فعل العبد للواجب واجتنابه للقبيح(لأنه جل وعز لما علم أن درجة الثواب لعظمها ووقوعها موقع التعظيم لا يحسن أن يبتدأ به، كما لا يحسن من أحد أن يبتدئ بشكر من لا

---

(١) شرح الأصول الخمسة:القاضي عبد الجبار ، ص ١٣٤

(٢) المصدر نفسه : ص ١٣٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نعمة له ،وتعظيم من لا يستحق ذلك ،ولما أراد تعويض كثير من عباده أرفع اللذات، كلفه وأمره ونهاه، ليستحق الثواب إذا هو قبل ذلك و امتثله)[١]

فالمعتزلة من جهة أن ما هو قبح منه يتركه، وما يجب عليه يفعله.إذ لا حاكم بقبح القبيح منه، ووجوب الواجب عليه إلا العقل، فمن جعله حاكما بالحسن والقبيح قال بقبح بعض الأفعال منه، ووجوب بعضها عليه[٢]

ومن الأمور التي أوجبوها الثواب على الطاعة، لأنه مستحق للعبد على الله بالطاعة ،فالإخلال به قبيح، وهو ممتنع عليه تعالى ،والعقاب على المعصية زجرا عنها، فإن في تركه تسوية بين المطيع والعاصي، وفيه إذن للعصاة في المعصية ،وإغراء لهم بها [٣]فالثواب حق على الله تعالى للمطيع، فلو لم يفعله تعالى للحقه ذم لوجوبه، فلابد من أن يفعله،وإلا كان في حكم الظالم، وللعقاب حق له على العاصي ،فله أن يعفو عنه كما له أن يستوفيه، وسبيله سبيل مالنا من الدين على الغريم،أن لنا أن نبرئه ولنا أن نستوفيه[٤]

فإن قال قائل: إن الله تعالى وعد وتوعد، ولكن يجوز أن يخلف في وعيده، لأن الخلف في الوعيد كرم، فإنه يكون كافرا لإضافة القبيح إلى الله تعالى.لأن الخلف في حق الله تعالى كذب، والكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه ولغناه عنه والى هذا أشار بقوله تعالى: (مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَاْ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) [سورة: ق - الآية: ٢٩] فلو جاز الخلف في الوعيد لجاز في الوعد لأن الطريق في الموضعين واحد[٥] ورد على ذلك

---

(١) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار،ص٢٥٧

(٢) شرح المواقف:الإيجي ٨/١٩٥.

(٣) المصدر نفسه :٨ /١٩٧.

(٤) المختصر في أصول الدين: القاضي عبد الجبار، ص٢٦٢.

(٥) شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار. ص ١٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

:بأن الآيات والأحاديث الواردة في تحقق الثواب والعقاب يوم الجزاء (غايته الوقوع البتة،وهو لا يستلزم الوجوب على الله ،والاستحقاق من العبد على ما هو المدعى هذا.والمذهب جواز الخلف في الوعيد بأن لا يقع العذاب)[١]

ويستحق العبد العقاب بكل معصية ،لأن وجه استحقاقه بها أنها قبيحة ،وقد فعلها مع تمكنه من التحرز،الصغير كالكبير في ذلك،لكنه يستحق بالمعاصي إذا لم يمنع مانع، والمانع هو التوبة، وأن تكون طاعته أزيد وأعظم ثوابا ،فمتى حصل أحد هذين لم يستحق العقاب[٢]

ويستحق العقاب إذا عصى فيما كلف،لأنه لولا أنه يستحق العقاب بترك الواجب ،لم يحسن منه تعالى إيجابه، كما لا يحسن منه إيجاب النوافل التي لا ضرر في تركها[٣]

ويستحق العبد الثواب على الطاعة من الله ،لأنه كلفه الأمور الشاقة، فلولا أنه يستحق بها الثواب ،لقبح منه أن يوجبها على ما فيها من المشقة[٤] فالثواب على الطاعة في مقابلة الأفعال الشاقة(لأنه لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة من الثواب ما يقابله يكون القديم تعالى ظالما عابثا)[٥]ورد عليهم:بأنه يجوز أن يكون إيجاب الواجبات بناء على أن لها وجه وجوب في أنفسها....لأن الوجوب ،وإن لم يتوقف على كونها شاقة ،لكن لم يكن منافيا لذلك،فيجوز أن تجعل شاقة لغرض آخر[٦]

---

(١) شرح المقاصد :سعد الدين التفتازاني،قدم له إبراهيم شمس الدين ،٣/٣٧٥،دار الكتب العلمية بيروت

(٢) المختصر في أصول الدين : ص٢٦٠

(٣) المصدر نفسه:ص٢٥٧

(٤) المصدر نفسه :ص٢٥٧

(٥) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار ،ص٦١٥

(٦) شرح المقاصد :التفتازاني ٣/٣٧٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يكفي المدح في مقابلة الأفعال الشاقة (لأن المدح لا يقع به الاعتداد متى تجرد عن نفع يتبعه)[١]ولأن المدح يستحق من الله تعالى ،وغيره من العباد (وما يستحق في مقابلة التكليف فلابد من أن يكون من فعل الله تعالى ،والله سبحانه يستحق المدح على فعل الواجب وترك القبيح، وإن كان لا تلحقه مشقة ،فلابد إذا من أن يكون بإزاء هذه المشقة ما يقابلها وهو الثواب)[٢]

ومن الأفعال مالا مشقة فيه، ويستحق الثواب عليها مثل: معرفة الله تعالى ،وكالتقي الصالح ،ربما لا تلحقه هذه الطاعات مشقه، لأن المعتزلة لم توجب(أن يكون في نفس الفعل مشقة، بل يجوز أن يكون فيه أو في سببه أو في مقدمته أو فيما يتبعه ويتصل به، ولا شبهة في أن معرفة الله تعالى بهذه المنزلة فإنها، وإن لم يثبت فيها مشقة ،ففي سببها وهو الفكر من المشقة مالا يخفى)[٣]وأيضا فإن المحافظة عليها ،وتوطين النفس على حل الشبهة، ودفع الخصوم مشاق عظيمة [٤]

فإثابة الله المطيعين مقابل الأفعال الشاقة ،وليس لما له على العباد من النعم العظيمة فبذلك (لم يحسن إليه، بل كان يكون للمنعم عليه أن يقول: كان من حقك ألا تتفضل علي بالأول حتى لا تأخذني بهذه التكاليف من بعد)[٥]وإيصال الثواب إلى المطيعين ليس من قبيل الجود ،فذلك ظاهر التناقض لأن الجود هو التفضل ،والتفضل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله،والواجب هو مالا يجوز له أن لا يفعله [٦]

---

(١) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار ،ص٦١٥

(٢) المصدر نفسه :ص٦١٦

(٣) المصدر نفسه :ص٦١٦

(٤) المصدر نفسه :ص٦١٨

(٥) المصدر نفسه :ص٦١٨

(٦) المصدر نفسه :ص٦١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صفة الثواب والعقاب المستحق من جهة الله تعالى

صفة الثواب: لابد من أن يكون من جنس الملاذ، فإما أن يكون بالمآكل والمشارب والمناكح ،فإن طريقة السمع، ويمكن أن نعلمه أيضا بترغيب الله تعالى فيه. فلو لم يكن من قبيل ما قد اشتهيناه في الدنيا، لكان لا يصح في الترغيب[١] فصفة الثواب هو: لذات وسرور يقعان على جهة التعظيم والتبجيل من كل الم وغم وحزن وأمان لا انقطاع فيهما ، يبلغان في الكثرة المبلغ الذي لا يساويهما التفضل وسائر النعم في الدنيا يفعلها على جهة التعظيم والاستحقاق.

أما العقاب فهو: الألم الخالص في كل لذة وسرور، يستغرق البدن ،ويدوم ولا يفتر عنهم ،ولا يلحقهم موت وانقطاع . نعوذ بالله من ذلك ،والله عز وجل يفعله على جهة الإهانة والاستخفاف بالمستحق له[٢]

الدليل على استحقاق الثواب و العقاب

الله تعالى يعيد الأحياء بعد الإماتة، قطعا دليل على أنه لابد من استحقاق الثواب،الذي لا يمكن إيصاله إليهم إلا بالإعادة[٣] فاستحقاق الثواب والعقاب يدل عليه العقل والسمع أيضا(والدلالة العقلية في هذا الباب كالدلالة السمعية في إمكان الاعتماد عليها)[٤]

والدلالة العقلية دلالتان :

أحدهما: أن القديم تعالى أوجب علينا الواجبات والاجتناب عن المقبحات، وعرفنا وجوب ما يجب ،وقبح ما يقبح، فلابد من أن يكون لهذا التعريف والإيجاب وجه،ولا وجه له إلا أنا إذا أخللنا به أو أقدمنا على

---

(١) المصدر نفسه :ص٦١٩

(٢) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار ،ص٢٥٧

(٣) المصدر نفسه : ص٦١٦

(٤) المصدر نفسه: ص ٦٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خلافه من قبيح ونحوه استحققنا ضررا عظيما[١] ولا يكفي استحقاق الذم من الله تعالى، ومن جهة العقلاء لأن الذم إذا تعرى عن ضرر يتبعه لم يحتفل به، ولهذا لا نبالي بذم هؤلاء المخالفين لنا لما لم يتبعه مضرة

الدلالة الثانية: أن القديم تعالى خلق فينا شهوة القبيح و نفرة الحسن،فلابد من أن يكون في مقابلته من العقوبة ما يزجرنا عن الإقدام عن المقبحات، ويرغبنا في الإتيان بالواجبات، وإلا كان يكون المكلف مغرى بالقبح والإغراء بالقبيح لا يجوز على الله تعالى، لأن الذم المجرد مما لا يقع به الاعتداد[٢] ورد على ذلك: بأن شمول الوعد والوعيد للكل،وغلبة ظن الوفاء بهما ،وكثرة الأخبار والآثار في ذلك كاف في الترغيب والترهيب.....بل مجرد احتمال العقوبة زاجر،فكيف مع الرجحان وشهادة النصوص[٣]

أما الدلالة السمعية: فإنه تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب ،فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد والوعيد بهما[٤]

حكم مرتكب الكبيرة

مرتكب الكبيرة الذي خرج من الدنيا بلا توبة عند المعتزلة في النار،لأنه ليس في الآخرة إلا الجنة والنار،وهو ليس مؤمنا،فلا مكان له في الجنة ،وهو يسمى مسلما للتفرقة بينه وبين أصحاب الملل الأخرى من اليهود والنصارى وغيرهم،وليس مدحا أو ثناء،ويعامل في الدنيا معاملة المسلمين اسما وحكما ، لذلك

ذهب واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا

---

(١) المصدر نفسه : ص ٦١٩

(٢) المصدر نفسه: ص ٦٢٠

(٣) شرح المقاصد:التفتازانى ٣/٣٧٥، ٣٩٣

(٤)شرح الأصول الخمسة ص ٦٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كافرا ولا منافقا، بل يكون فاسقا[١] في منزلة بين المنـزلتين،بين الإيمـان والكفر، وفرق المعتزلة بين هذه الأسماء (المنقولة عن اللغة إلـى الشـرع ،لأن فائدة الكفر في اللغة:التغطية ،فنقل إلى ما ذكرناه،وفائدة مؤمن:متصدق ،فنقل إلى ما وصفناه ،وفائدة فاسق الخروج على وجه لا يضر،فنقل إلـى العدول عن الولاية إلى العداوة،وجعل سمة لمن يسـتحق العقـاب والـذم واللعن)[٢]

لأن المستحق للعقاب لا يخلو :إما أن يستحق العقـاب العظـيم،أو يستحق عقابا دون ذلك ،فإن استحق العقاب العظيم سمى كافرا،ويتبعه مـن الأسماء نظائره،نحو قولنا مشرك زنديق ملحد إلى غير ذلك،وإن اسـتحق عقابا دون ذلك سمى فاسقا ويتبعه قولنا:متهتك ملعون فاجـر إلـى غيـر ذلك،والغرض بتحقيق الكـلام في هذه الأسمـاء وتكريرها ،هو أن يعلم أنه لا يجوز إجراؤها إلا على مستحقيها ،فلا يسمى صاحب الكبيرة مؤمنا ولا كافرا[٣]

فالمؤمن يلزم تعظيمه وتبجيله والرفع من قدره،والذب عنه في ديـن ونصرته في مذهبه،وهو على ضربين:نبي وغير نبي،فأما النبي فإنه يستحق الثواب والتعظيم،وهذا الاسم بالإطلاق يؤذن بالمدح،وكـذلك قولنـا:مسـلم وفاضل وتقي وزكى إلى غير ذلك[٤]

والكافر هو الذي يستحق العقاب العظيم،ويجب أن يميز حكمه عـن المؤمن،فيدفن في غير مقابرنا،ولا يصل عليه،ويقتل ويعامل علـى بعـض الوجوه،ولا توارث بيننا وبينه،ولا يحل لنا نكاح نسائهم ،ويسمى بأنه كـافر

---

(١) المصدر نفسه: ص١٣٨

(٢) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار،ص٢٧٣

(٣)شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار،ص٧١٧

(٤)المختصر في أصول الدين:القاضي عبد الجبار،ص٢٧٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومشرك،وإذا أبطن الكفر وأظهر الإسلام يوصف بأنه منافق،ويوصف مع ذلك بأنه فاسق،فكل كافر فاسق،وليس كل فاسق كافر[١]

أما الفاسق فليس حكمه حكم الكافر فيما تقدم،لأن عقابه دون عقابه،ولا يختص بأحكامه وأسمائه، ولا حكمه حكم المؤمن في التعظيم والأسماء،فله منزلة بين هاتين المنزلتين[٢] والفسق :كل معصية وجب منها حد وعقوبة،نحو القذف،ونحو السرقة والزنا،أو صح عن الرسول أو بالإجماع أنه من الكبائر[٣]

فمرتكب الكبيرة (لا يسمى مؤمنا،وهو ما قد ثبت أنه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف و الإهانة،وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسما لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة[٤] ويخرج مرتكب الكبيرة بها من الإيمان ،ولا يدخل في الكفر،فهو لا ليس بمؤمن ولا كافر،بل في منزلة بين المنزلتين اسمه الفاسق ،وحكمه يخلد في النار إن مات ولم يتب ،لأن بفسقه يسقط ما استحقه من الثواب،لأنهما متنافيان

خلود الثواب والعقاب عند المعتزلة:

يدوم الثواب والعقاب،لأنهما يستحقان كما يستحق المدح والذم والتعظيم و الإهانة، وقد علمنا أن من يستحق هذين يستحقهما على جهة الدوام،ما لم يقلع عن المعاصي،وكذلك الثواب والعقاب،وقد نص الله تعالى على هذا في كتابه في عدة آي[٥]

فلو لم يستحق العقاب على طريق الدوام،لكان لا يفترق الحال في

---

(١) المصدر نفسه :ص٢٧٢

(٢) المصدر نفسه :ص٢٧٣

(٣) المصدر نفسه :ص٢٦١

(٤) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار ،ص٧٠١

(٥) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار،ص٢٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك بين الكافر والفاسق، فكان لا يحسن من الله تعالى معاقبة الكفار على التأبيد،وفي علمنا بحسن ذلك منه،دليل على أن العقاب يستحق منه على طريقة الدوام إلى سواء أكان الكلام في الكافر،أو الفاسق ،ولا تأثير لطاعات الفاسق في رد العقوبة من الدوام إلى الانقطاع،ولولا ذلك ،وإلا كان يجب أن تنقطع عقوبة الكافر أيضا،لأن في أفعاله أيضا ما هو طاعة[١] فلا فرق عند المعتزلة بين الفاسق والكافر،فهما يستويان في كونهما أبدا في النار(والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبدا ما ذكرناه من عمومات الوعيد،فإنها كما تدل على أنه يخلد ،إذ ما من آية من الآيات التي مرت ،إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجرى مجراها)[٢] في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ) [سورة: الزخرف - الآية: ٧٤]

ووجه الاستدلال به أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعا،فيجب أن يكونا مرادين بالآية ،معنيين بالنار،لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه،فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعا)[٣] (ويجعل الكافر أشد عذابا،كما أن النبي والمؤمن يتفقان ودرجات النبي أعظم)[٤] وفي الآية الكريمة: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ) [سورة: النساء - الآية: ٤٨]إن هذه الآية توجب التوقف فيمن ليس بمشرك ،لأنه تعالى علق غفرانه بالمشيئة،وهذا إبهام وإهمال،وبين بآية أخرى إن الذي يشاء أن يغفر له المجانب لكبائره بقوله تعالى: (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) [سورة: النساء

---

(١) شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار ،ص٦٦٩

(٢)المصدر نفسه :ص٦٦٦

(٣) المصدر نفسه :ص٦٦٠

(٤) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار،ص٢٧٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الآية: ٣١][1]

فما فائدة إيمان الفاسق إذا ؟

ما وقع منه من طاعة وإيمان أفسده بفسقه ،وأحبطه بمعاصيه،فإنما أتى فيهما من قبل نفسه ،وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى) [سورة: البقرة - الآية: ٢٦٤] ومع ذلك فلولا إيمانه لما خف عقابه،فيصير ثواب إيمانه مسقطا من عقابه ما يوازيه، ويستحق الزائد

ويستدل المعتزلة بالآية الكريمة: قال تعالى: (فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى .لاَ يَصْلاَهَآ إِلاَّ الأَشْقَى.الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [سورة: الليل - الآية١٤: ١٦]) المراد :نار مخصوصة لا نصليها إلا الكفار ،ولا يمنع من دخول الفاسق النار في الجملة،لأن النيران درجات كما أن الجنة درجات[2]

فحكم الكافر أن يعاقب دائما،فقد دل السمع على أنه تعالى لا يغفر له،ويعرف ذلك من دين محمد عليه السلام ضرورة. وقد دل السمع ،من جهة الاستدلال،على أن الفاسق ،ما لم يتب،يستحق النار مع أهلها مخلدا فيها ،وهو قوله تعالى (قال تعالى: (وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [سورة: النساء - الآية: ١٤] قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [سورة: النساء - الآية: ٩٣] قال تعالى: (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ .يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ .وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ) [سورة: الانفطار - الأية١٤: ١٦] [3]ومع تعدد هذه الآيات إلا أنها ليست قاطعة بخلود

---

(١) المصدر نفسه :ص٢٧٣

(٢) المصدر نفسه :ص٢٧٥

(٣) المصدر نفسه :ص٢٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفاسق"مرتكب الكبيرة" في النار(فيحتمل أن يقع على جميع من يفعل ذلك ،ويحتمل أن يقع على بعض.لأن لفظ "من" يقع في اللغة مرة على الكل ومرة على البعض،فلما كانت صورة اللفظة ترد مرة ويراد بها البعض وترد أخرى ويراد بها الكل، لم يجز أن يقطع على الكل بصورتها، كما لا يقطع على البعض بصورتها إلا بدلالة)[١]

وحكم المعتزلة على من خالفهم في المنزلة بين المنزلتين: أن حكم صاحب الكبيرة حكم عبدة الأوثان والمجوس وغيرهم بأن يكون كافرا،لأنا نعلم خلافه من محمد دين النبي صلى الله عليه واله والأمة ضرورة .فإن قال:حكمه حكم المومن في التعظيم والموالاة في الله تعالى،فإنه يكون فاسقا،لأنه خرق إجماعا مصرحا به،على معنى أنه أنكر ما يعلم من دين الأمة،فإن قال :ليس حكمه حكم المؤمن،ولا حكم الكافر ولكن اسميه مؤمنا،يكون مخطئا[٢]

يسقط الثواب والعقاب بوجهين[٣]:

أحدهما: بالندم على ما أتى به من الطاعات (لأن الحال في ذلك كالحال فيمن أحسن إلى غيره، ثم ندم على ما فعله من الإحسان فان ندمه على ذلك يسقط ما كان يستحقه، كذلك هاهنا.

الثاني: بمعصية هي أعظم منه(لان ذلك بمنزلة أن يحسن إلى غيره قدرا من الإحسان ثم يسيء إليه إساءة هي أعظم من ذلك بكثير)

أما العقاب المستحق من جهة الله تعالى فإنه يسقط بالندم على ما فعله من المعصية أو بطاعة هي أعظم منه. والوجه فيه كالوجه في الثواب،

---

(١) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع :أبو الحسن الأشعري،صححه حموده غرابة ص١٢٥،١٢٦،المكتبة الأزهرية للتراث

(٢) شرح الأصول الخمسة :ص١٢٦

(٣) المصدر نفسه: ص ٦٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأن نظير الندم في الشاهد الاعتذار، ومعلوم أن أحدنا إذا أساء إلى غيره، ثم اعتذر إليه اعتذارا صحيحا، فإنه يسقط ما كان يستحقه من الذم، حتى لا يحسن من أساء إليه أن يذمه بعد ذلك. فكذلك الحال في التوبة مع العقاب، هذا في الندم[١]

ولكن على أي شيء يكون الندم ؟

إذا كانت طاعات المكلف (أكثر من معاصيه كانت معصيته صغيرة، فلا يجب التوبة عنها، وإنما يجب سمعا ،والذي يدل على صحته أن التوبة إنما تجب لدفع الضرر عن النفس، ولا ضرر في الصغيرة، فلا تجب التوبة عنها ،ويبين ذلك أنه لا تأثير لها إلا في تقليل الثواب، ولا ضرر في ذلك

وإذا كانت معاصيه أكثر من طاعاته فهو صاحب كبيرة ،وتلزمه التوبة لكي يسقط عنه ما يستحقه من العقوبة)[٢]

وأما الطاعة التي هي أعظم منه، فإنما تؤثر في إسقاط العقوبة المستحقة، غير أن كثرة الطاعة إنما تؤثر في سقوط ما يستحسن من العقوبة، إذا كان الكلام في الصغائر

،أما الكبائر فإن عقابها لا يزول بكثرة الطاعات المفعولة في مثل هذه الأعمار[٣]

وحقيقة التوبة التي يزيل بها العبد عن نفسه العقاب هي

الندم على ما اقترفه من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يفعل مثله في القبح، لأنه لو ندم عليه لا لقبحه لكن لأنه اضر بجسمه لم يكن تائبا، يزول عقابه إذا تاب كما يزول الذم عنه إذا اعتذر إلى من أساء إليه وقد

---

(١) المصدر نفسه :ص٦٤٤

(٢) المصدر نفسه :ص٧٨٩

(٣)المصدر نفسه :ص٦٤٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى في عدة آي(إلا من تاب)فتبين زوال العقاب والوعيد عنه[1]فشرط التوبة أن يندم على القبيح لقبحه ،ويعزم على أن لا يعود إلى مثله ،ويأمل أن يتقبلها الله تعالى، فهي طريق الرجاء للعفو عنه

والمراد بالآية: (قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)[سورة: الزمر - الآية: ٥٣]العدول عن طريق اليأس إلى طريق الرجاء بالتوبة والإنابة،لأنه يحرم على المسرف أن يظن أن التوبة لا تنفعه ،فيصر،ولا يتوب،ولهذا قال تعالى: (وَأَنِيبُواْ إِلَىَ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ) [سورة: الزمر - الآية: ٥٤]يدل بذلك على أنه لولا الإنابة لجاءهم العذاب[2]

---

(١) المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار،ص٢٦٢

(٢) المصدر نفسه : ص٢٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
الوعد والوعيد عند أهل السنة

يعتمد توضيح المراد من الوعد والوعيد عند أهل السنة على معرفة معنى العدل لديهم ،فعلى مذهبهم :أن الله عدل في أفعاله ،بمعنى أنه متصرف في مُلكه ومِلكه،يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

فالعدل :وضع الشيء موضعه،والتصرف في الملك على مقتضى المشيئة والعلم،والظلم بضده،فلا يتصور منه جور في الحكم ،وظلم في التصرف[١] فقمة العدل أن أفعاله تعالى كلها عدل،لأنه مالك الكون ،فلا ظلم منه أصلا، لأنه تصرف في ملكه، فالثواب(ليس بحق محتوم،ولا جزاء مجزوم،وإنما هو فضل من الله تعالى،والعقاب لا يجب أيضا ،والواقع منه عدل من الله،وما وعد الله تعالى من الثواب أو توعد به من العقاب،فقوله الحق ووعده الصدق)[٢]

لأن أفعال العباد عند أهل السنة ،الله تعالى هو من خلقها وأوجدها ،والعبد بكسبها ومباشرتها واختيارها يكون مطيعا أو عاصيا ،لنفى الشريك عن الله تعالى فلا خالق إلا هو،وهو خالق كل شيء ،فأفعال العباد من الله خلقا وإيجادا ،ومن العباد كسبا واختيارا ،ولا يستحيل ذلك، فليس معناه دخول مقدور واحد تحت قدرة قادرين(إنما يستحيل إذا كانت لكل واحد منهما قدرة الاختراع والإيجاد، وقدرة الاكتساب.فأما إذا كانت إحداهما قدرة الاختراع والإيجاد ،والأخرى قدرة المباشرة والاكتساب فلا استحالة في ذلك)[٣]

---

(١) الملل والنحل :الشهرستانى١/٤٢

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الدين:الجو يني، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح ،ص٢٩٥،مكتبة الثقافة الدينية

(٣) التمهيد لقواعد التوحيد :الماتريدى،حققه عبد المجيد تركي ،ص١٠١،دار الغرب الإسلامي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن جهة أنه لا قبيح منه ،ولا واجب عليه ،فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب .إنه تعالى الحاكم فيحكم ما يريد ويفعل ما يشاء ،لا وجوب عليه كما لا وجوب عنه ولا استقباح [١] (فإنا نقول العبادة قاضية والعقول مشيرة إلى أن التجاوز والصفح أحسن من العقوبة والانتقام وثناء الناس على العافي أكثر من ثنائهم للمنتقم ،واستحسانهم للعفو اشد ،فكيف يستقبح العفو والإنعام ،ويستحسن طول الانتقام ،ثم هذا في حق من آذته الجناية ،وغضت من قدره المعصية ،والله تعالى يستوي في حقه الكفر والإيمان والطاعات والعصيان ،فهما في حق آلهيته وجلاله سيان)[٢]

الحسن والقبح عند أهل السنة شرعيان ،فمعنى الحسن :ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ،ومعنى القبيح :ما ورد الشرع بذم فاعله[٣] فالحكم بالحسن أو القبح حكم الشرع على أفعال العباد،وفعله تعالى حسن دائما(فالقبيح ما نهى عنه شرعا نهى تحريم أو تنزيه ،والحسن بخلافه ما لم ينه عنه شرعا،كالواجب والمندوب والمباح عند أكثر أصحابنا من قبيل الحسن،وكفعل الله سبحانه وتعالى،فإنه حسن أبدا بالاتفاق)[٤]

والحسن والقبح يقال لمعاني ثلاثة[٥]:

الأول: صفة الكمال، والنقص.فالحسن:كون الصفة صفة كمال، والقبح: كون الصفة صفة نقصان.مثل: العلم حسن ، والجهل قبيح، أي لمن اتصف به ولا نزاع في أن هذا المعنى أمر ثابت للصفات في أنفسها، وأن

---

(١) شرح المواقف :الإيجي ١٩٥/٨

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد :الغزالي ،ص٩١ ،ط الأخيرة ،الحلبي

(٣) نهاية الأقدام :الشهرستاني،ص٣٦٢

(٤) شرح المواقف:الإيجي ١٨١/٨

(٥) شرح المواقف: عضد الدين الايجي١٨٢/٨،١٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مدركه العقل، ولا تعلق له بالشرع .

الثاني: ملاءمة الغرض ومنافرته .فما وافق الغرض كان حسنا، وما خالفه كان قبيحا، وما ليس كذلك، لم يكن حسنا ولا قبيحا .وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال: الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيء منهما، وذلك أيضا عقلي أي مدركه العقل.ويختلف بالاعتبار ،فان قتل زيد مصلحة لأعدائه وموافق لغرضهم، ومفسدة لأوليائه ومخالف لغرضهم، فدل هذا على الاختلاف على أنه أمر إضافي، لا صفة حقيقية.

الثالث: تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا، وآجلا،أو الذم والعقاب ، كذلك فما تعلق به المدح في العاجل،والثواب في الآجل ، يسمى حسنا وما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب في الأجل يسمى قبيحا، وما لا يتعلق بشيء منهما ، فهو خارج عنهما .هذا في أفعال العباد ،وإن أريد به ما يشمل أفعاله تعالى، اكتفى بتعلق المدح والذم، وترك الثواب والعقاب (فإن المعتزلة فرعوا على هذا الأصل تنزيه الباري تعالى عن القبائح لإيجابها استحقاق الذم،لا لاستحقاق العقاب)[1]

فليس النزاع في الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل،ولا بمعنى الملاءمة للغرض وعدمها كالعدل والظلم،فإن ذلك يدرك بالعقل ورد شرع أو لا.

وإنما النزاع فيهما بمعنى استحقاق الفاعل عند الله المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا في حكم الله تعالى،أي فيما ورد به حكمه تعالى ،فعندنا بالشرع بمعنى أن ما ورد الأمر به فحسن بالمعنى المذكور ،وما ورد النهى عنه فقبيح من غير أن يكون للفعل جهة محسنة ومقبحة في نفس

---

(١) المصدر نفسه:٨/١٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمر يكون الأمر والنهى تابعين لها كاشفين عنها،بل الحسن والقبح بالمعنى المذكور تابعان للأمر والنهى بمعنى إن أمر به فحسن،أو نهى عنه قبيح لقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىَ نَبْعَثَ رَسُولاً) [سورة: الإسراء - الآية: ١٥]أي ولا مثيبين حتى نبعث رسولا،ولو كان بالعقل لزم تعذيب تارك الواجب،ومرتكب الحرام،ورد الشرع أو لا[١]

وهذا المعنى الثالث ، هو محل النزاع، فهو عندنا شرعي وذلك لأن الأفعال كلها سواسية ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذم فاعله وعقابه ، وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها[٢]

ودليل أهل السنة على أن الحسن والقبح ليسا عقليين

لأنه لو كان الحسن أو القبح بالمعنى المذكور لذات الفعل سواء كان مستندا إلى نفس الذات أو لازمها ،لما تخلف عنه في شيء من الصور ضرورة ،واللازم باطل كالقتل والضرب حدا أو ظلما

ولأن العبد لا يستقل بفعله ،لأنه لو كان مستقلا به لكان متمكنا من تركه مع ترجيح الفعل ،والمدح والذم عقلا ليس إلا مع الاستقلال اتفاقا[٣] (فلا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ،وليس ذلك ،أي حسن الأشياء وقبحها عائد إلى أمر حقيقي حاصل في الفعل قبل الشرع ،بل الشرع هو المثبت له والمبين،فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع)[٤]

والوعد والوعيد عند أهل السنة(علامة الأزلي،وعد على ما أمر،وأوعد على ما نهى.فكل من نجا واستوجب الثواب فبوعده،وكل من

---

(١)تقريب المرام :السنندجي ٤٦/٢

(٢)شرح المواقف:الإيجي ١٨٣/٨

(٣) تقريب المرام : السنندجى٤٦/٢

(٤) شرح المواقف:الإيجي ١٨١/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمر يكون الأمر والنهى تابعين لها كاشفين عنها،بل الحسن والقبح بالمعنى المذكور تابعان للأمر والنهى بمعنى إن أمر به فحسن،أو نهى عنه قبيح لقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىَ نَبْعَثَ رَسُولاً) [سورة: الإسراء - الآية: ١٥]أي ولا مثيبين حتى نبعث رسولا،ولو كان بالعقل لزم تعذيب تارك الواجب،ومرتكب الحرام،ورد الشرع أو لا[١]

وهذا المعنى الثالث ، هو محل النزاع، فهو عندنا شرعي وذلك لأن الأفعال كلها سواسية ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذم فاعله وعقابه ، وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها [٢]

ودليل أهل السنة على أن الحسن والقبح ليسا عقليين

لأنه لو كان الحسن أو القبح بالمعنى المذكور لذات الفعل سواء كان مستندا إلى نفس الذات أو لازمها ،لما تخلف عنه في شيء من الصور ضرورة ،واللازم باطل كالقتل والضرب حدا أو ظلما

ولأن العبد لا يستقل بفعله ،لأنه لو كان مستقلا به لكان متمكنا من تركه مع ترجيح الفعل ،والمدح والذم عقلا ليس إلا مع الاستقلال اتفاقا[٣] (فلا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ،وليس ذلك ،أي حسن الأشياء وقبحها عائد إلي أمر حقيقي حاصل في الفعل قبل الشرع ،بل الشرع هو المثبت له والمبين،فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع)[٤]

والوعد والوعيد عند أهل السنة(علامة الأزلي،وعد على ما أمر،وأوعد على ما نهى.فكل من نجا واستوجب الثواب فبوعده،وكل من

---

(١)تقريب المرام :السنندجي ٤٦/٢

(٢)شرح المواقف:الإيجي ١٨٣/٨

(٣) تقريب المرام : السنندجى٤٦/٢

(٤) شرح المواقف:الإيجي ١٨١/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هلك ،واستوجب العقاب فبوعيده،فلا يجب عليه شيء من قضية العقل)[١] فالثواب فضل، والعقاب عدل، لا يجبان على الله إلا بمعنى أنه وعد وأوعد، فلا يخلف الله وعده على خلاف في الوعيد ،والثواب على الطاعات فضل ،يفي الله به،لأن خلف الوعد نقص ،والله تعالى كامل بكل ما يليق بذاته المقدسة ،أما خلف الوعيد فليس نقصا ،ولكنه من شيم الكرام (يمدح به عند العقلاء،وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب،وفعل المعصية علامة العقاب)[٢]

ومعنى وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى عند أهل السنة(أنه وعد أو وعيد فلا يخلف الله وعده،كما هو شأن الكريم، فيثيب المطيع البتة انجازا لوعده على خلاف في الوعيد ،فقيل الخلف فيه فضل وكرم يجوز إسناده إلى الله تعالى)[٣]

ولأن الله سبحانه لا يجب عليه شيء، فمعنى استحقاق الثواب والعقاب (ترتبهما على الأفعال والتروك ،وملائمة إضافتهما إلى الطاعات والمعاصي في مجارى العقول والعادات فمما لا نزاع فيه ،كيف وقد ورد بذلك في الكتاب والسنة في مواضع لا تحصى،وأجمع السلف على أن كلا من فعل الواجب والمندوب ينتهض سببا للثواب.ومن فعل الحرام وترك الواجب سببا للعقاب ،و بنوا أمر الترغيب في اكتساب الحسنات واجتناب السيئات على إفادتهما الثواب والعقاب)[٤] فليست الطاعة سبب وجوب الثواب ،وليست المعصية سبب وجوب العقاب،لأنه تعالى لا يجب عليه شيء، فالطاعة عند أهل السنة دلالة وعلامة على الثواب، والمعصية دلالة

---

(١) الملل والنحل :الشهرستاني ٤٢/١

(٢) نشر الطوالع :المرعشى ،ص٣٥٩

(٣) تقريب المرام:السنندجي ١٤٩/٢

(٤) شرح المقاصد : التفتازانى٣٧٤/٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلامة على العقاب

لذلك اصطلحوا التفضل للثواب،والعدل للعقاب.ويرجع أهل السنة ذلك إلى[1] :

١- أن الله لا يجب عليه شيء لا الثواب على الطاعة ،ولا العقاب على المعصية

٢- والطاعات وإن كثرت لا تفي بشكر بعض النعم ،فلا يستحق عوض عليها

٣- إنه لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق لما سقطا عمن واظب طول عمره على الطاعات ثم كفر،أو على المعصية ثم آمن ،ولو كان الموت على الطاعة أو المعصية شرطا في الاستحقاق ،لم يتحقق أصلا لعدم اجتماع العلة والشرط . لأن العلة"الطاعة أو المعصية" تنقضي عند تحقق الشرط "الموت "فلا يلزم أن يثاب المطيع لانقضاء الطاعة بموته ،ولا يلزم أن يعاقب الكافر لانقضاء المعصية بموته والاحتجاج بعمومات الوعيد بالخلود الشاملة للكافر وغيره كقوله تعالى (وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنّ لَهُ نَارَ جَهَنّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً) [سورة: الجن - الآية: ٢٣]وقوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [سورة: النساء - الآية: ٩٣] ذكر أهل السنة:أنه يخص الكفار أو بمتعمد السيئات بقيد الاستحلال .فمعنى من قتل مؤمنا متعمدا :من قتل مؤمنا مستحلا قتله إذ التعمد على الحقيقة إنما يكون من المستحل، أو يحمل الخلود على المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقيا أو مجازيا أعم من أن يكون مع دوام كما في حق الكفار،أو انقطاع كما في حق الفساق .ويجاب عن آية :من يقتل مؤمنا :بأن التعليق بالوصف يشعر بالحيثية

---

(١)المصدر نفسه :٣/٣٧٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

،فيخص بمن قتل المؤمن لإيمانه [١]

وذهب الأشاعرة إلى أن أفعاله تعالى ليست معللة بالأغراض،وإنما يفعل بمحض المشيئة والإرادة ،دون أن يتوقف فعله على الحكمة،فلا يبعثه على الفعل باعث)[٢] فليست الطاعة هي سبب وجوب الثواب على الله ،وليست المعصية سبب وجوب العقاب على الله ،لأنه تعالى (يستحق أن يعبد ،والنعم منه على العباد تترى،ولو حاول العبد عدها لم يحصها،فكيف يستوجب العبد بالنزر اليسير من أعماله،وهو الغريق في أنعم الله تعالى،من مزيد ثواب لولا فضله العظيم.ثم عبادة العبد شكر للنعم ،وليس من حكم العقل في مستقر العوائد استيجاب عوض على بذل واجب هو عوض ،ولو استحق العبد بشكره عوضا،لاستحق الرب تعالى على ما يوليه من الثواب عوضا،ولا محيص عن ذلك)[٣]

والحق أن تعليل بعض أفعاله ،سيما الأحكام الشرعية ،كإيجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات بالأغراض،أي الحكم الراجعة إلى العباد ظاهر وثابت بالنص كقوله تعالى(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ)[سورة: الذاريات- الآية: ٥٦] فيحمل الخلاف في القول بالتعليل وعدم التعليل ،على عدم اللزوم،فليس بلازم أن تعلل أفعاله تعالى.فمن قال من الأشاعرة أنها غير معللة،أرادوا نفى اللزوم ،أو نفى العموم،لا عموم النفي،وإلا لزم مخالفة النص والإجماع[٤]

إن نسبة الهداية إليه تعالى بمعنى خلق الهداية بالمعنى اللازم وهو الاهتداء ووجدان لطريق ،ونسبة الإضلال إليه تعالى ،بمعنى خلق الضلال

---

(١) تقريب المرام:السنندجي ١٥٣/٢

(٢) المصدر نفسه :٥٧/٢

(٣) الإرشاد :الجويني ،ص٢٩٦

(٤)تقريب المرام : السنندجي ٥٧/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي فقدان الطريق،ذلك لأنه تعالى الخالق وحده لكل شيء، سواء العبد أو غيره ،وسواء كان حسنا أو قبيحا، لأن القبيح كسب القبيح لا خلقه،إذا كانت النسبة بالمعنى المذكور كانت مختصة به تعالى وقابلة للتعليق بالمشيئة أيضا .واللطف والتوفيق :قدرة الطاعة في العبد،والخذلان خلق قدرة المعصية[١]

ومعنى وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى عند أهل السنة (أنه وعد أو وعيد ،فلا يخلف الله وعده ،كما هو شان الكريم ،فيثيب المطيع البتة انجازا لوعده ،على خلاف في الوعيد،فقيل :الخلف فيه فضل وكرم يجوز إسناده إلى الله تعالى)[٢]

حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة مؤمن عاص ،وقد يطلق عليه الفاسق وليس في ذلك تناقض كما زعم المعتزلة (أن الثواب يؤذن بالولاية، والفسوق ينافيها،قلنا:لا خلاف أنه موصوف بكونه مطيعا بطاعته موقتا موحدا،وكل ما ذكرناه من سمات الأولياء،ثم إنما يتناقض اجتماع سمة المشافه والموافقة في الوقت الواحد،ولا بعد في المخالفة في الشيء والموافقة في غيره،ثم إن لم يكن من الإحباط والإسقاط بد ،فهلا أحبطتم العقاب وغلبتم الثواب كما قررنا)[٣]

فمن مات على الإيمان ،وترك التوبة عن كبيرة ارتكبها عند أهل السنة لا يقطع بالتعذيب فضلا عن التخليد، بل يعفى عنه عفوا تاما، أو يخرج من النار بعد حين، أيهما شاء الله تعالى ،للنصوص الشاهدة بأنهم

---

(١)تقريب المرام :السنندجي ٢/٦٢:٦٥

(٢) المصدر نفسه :٢/١٤٩

(٣) الإرشاد : الجويني ،ص٢٩٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يخرجون من النار ،وأنهم يدخلون الجنة قال تعالى: (فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ) [سورة: آل عمران - الأية: ١٨٥]وليس دخول الجنة قبل النار وفاقا،فتعين العفو أو الانقطاع،ولأن ثواب المستحق بالإيمان والطاعة وعدا عندنا وعقلا عندهم ،لا يزول بارتكاب الكبيرة سمعا عندنا،وعقلا على قاعدة الاعتزال،فيكون لزوم إيصال الثواب إليه بحاله ولا يتصور ذلك إلا بالخروج من النار والدخول في الجنة[١] ومن ارتكب الكبيرة من المؤمنين،ومات بلا توبة،فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو أو العقاب ،بل إن شاء الله عفا،وإن شاء عذب،ولكن لا يخلد في النار[٢]

فيجوز العفو عن الكبائر بدون التوبة لأن العقاب حقه تعالى ،فله إسقاطه ،بل يحسن لأن فيه نفعا للعبد من غير ضرر لأحد .ويدل على الوقوع مثل قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ) [سورة: الشورى - الأية: ٢٥] قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [سورة: الزمر - الأية: ٥٣] قال تعالى: (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىَ ظُلْمِهِمْ) [سورة: الرعد - الأية: ٦]ويدل على نفيه في الشرك قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىَ إِثْماً عَظِيماً) [سورة: النساء - الأية: ٤٨][٣]

فمن مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي لا يقطع عليه بعقاب وأمره مفوض إلى ربه تعالى،فإن عاقبه فذلك بعدله ،وإن تجاوز عنه ،فذلك بفضله ورحمته[٤]

---

(١) تقريب المرام :١٥١/٢

(٢) شرح المقاصد : التفتازاني،٣٧٨/٣

(٣)تقريب المرام:السنندجي ١٥٦/٢

(٤) الإرشاد :الجويني ،ص٣٩٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا :لأن مرتكب الكبيرة،كما أنه داخل في عمومات الوعيد ،داخل أيضا (في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة مع بطلان الخلف فيه إجماعا بخلاف، في الوعيد ،فإنه ربما يعد كرما ،والحق ما أشير سابقا أن من تحقق العفو في حقه يكون خارجا عن عموم اللفظ .

ثانيا :أن مجرد احتمال العقوبة يكون زاجرا للعاقل عن ارتكاب الباطل ،فكيف مع الرجحان بالآيات القاطعة بالعذاب)[١](فتغليب طرف العقاب بالتهديد كاف في الإحجام)[٢]

ليس من الواجب التأبيد في الثواب والعقاب أو التأخير

فالثواب فضل من الله ،والعقاب عدل من غير وجوب عليه تعالى ،ولا استحقاق للعبد فيه ،فهو ليس له حق لازم على الله تعالى بحيث يقبح إذا تركه(فإن سلم لكم استحقاق الثواب،فلم زعمتم أنه يثبت على التأبيد؟والعبادات الصادرة من المكلفين متناهية ،فما بال أعواضها تثبت مع انتفاء النهاية عنها؟

وإذا رد الأمر إلى المعهود شاهدا،فباضطرار نعلم أن من بدرت منه بادرة واحدة،ثم قدر له استمرار البقاء،فلا يحسن معاقبته عليها أبدا سرمدا ،فما وجه ذلك من أرحم الراحمين،وأكرم الأكرمين؟)[٣]

واستدل أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار بالآتي[٤]

الأول :النصوص الدالة على دخول المؤمنين الجنة وليس قبل دخول

---

(١) شرح المقاصد:التفتازاني،٣/٣٩٣

(٢) طوالع الأنوار من مطالع الأنظار :ناصر الدين البيضاوي،تحقيق عباس سليمان ،ص٢٢٦،المكتبة الأزهرية

(٣) الإرشاد :الجويني ،ص٢٩٧

(٤) شرح المقاصد :٣/٣٧٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النار وفاقا،بل بعده أو بدونه

الثاني:النصوص الدالة على خروجهم من النار

الثالث :أن من واظب على الطاعات مائة سنة وشرب جرعة من الخمر،فلو لم يكن تخليده في النار ظلما عندكم، فلا ظلم

الرابع :أن المعصية متناهية زمانا وقدرا،فجزاؤها كذلك تحقيقا للعدل

الخامس :أن استحقاقه الثواب وعدا وعقلا لا يزول بالكبيرة،ولا يتصور إلا بالخروج من النار

الثواب والعقاب عند أهل السنة قد يتحقق في الدنيا كما يتحقق في الآخرة باتساع النعم ثوابا أو إقامة الحدود عقابا ،خلافا للمعتزلة لأن(الثواب عندهم لا يقع منه شيء في دار الدنيا،ولكن يستأخر إلى انقضاء أمد الدنيا،والى تصرم اليوم الثقيل يوم القيامة،وليس من حكم العقل فينا تأخير المستحق وحبسه عن مستحقيه،مع التمكن من أدائه وإيفائه،ومطل الغنى ظلم على لسان صاحب الشرع.والعقاب قد يتنجز منه شيء في دار الدنيا ،إذ الحدود المقامة على مستحقيها عقاب لهم إجماعا ،فإذا لم يبعد تنجز شيء من العقاب،فما المانع من حمل بعض النعم على جهة الثواب،وإن تنجزت في الدنيا؟)[1]

إحباط الأعمال والوعيد عند أهل السنة: الحسنات يحبطن السيئات وليس العكس ،لأن الوعيد عند المعتزلة على التأبيد يستحق بزلة واحدة،ويحبط لأجلها ثواب الطاعات ،فعند أهل السنة(ليس يحسن إحباط جميع حسناته بسيئة واحدة،وإن كان الثواب والعقاب متنافيين ،فليس الثواب بأن يحط ويحبط بأولى من العقاب بأن يسقط،والشرع يدل على درء السيئات بالحسنات،فإحباط العقاب أحق،وقد قال تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

---

(١)الإرشاد:الجويني ،ص٢٩٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّـيِّئَاتِ) [سورة: هود - الأية: ١١٤])[١]

فمرتكب الكبيرة عند أهل السنة لا يخـرج مـن الإيمـان إلا إذا ارتكبها مستـلا لها أو مستخفا بمن نهى عنها ،لأن في ذلك علامة للتكذيب ،أما إذا فعلها (لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ،خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة)[٢]،فهو المؤمن العاصي ،لأن الله سبحانه مع ذكره لمعاصي العباد،لم يسلب عنهم صفة الإيمان ،والإيمان هو التصديق ،ومرتكب الكبيرة يصدق الله ورسوله ،ولأنه مؤمن لا يخلد في النار لأن (الخلود في النار من أعظم العقوبات.وقد جعل جزاء للكفر الـذي هو أعظم الجنايات،فلو جوزي به غير الكافر ،لكـان زيـادة علـى قـدر الجناية،فلا يكون عدلا)[٣]

ومما تقدم يظهر حرص المعتزلة لإعلاء عدل الله، فلا يظلم ربك أحدا مما عمل ،وكل ما أخبر به من ثواب المطيع أو عقاب العاصي يجب عليه ولابد أن يتحقق لأنه صادق الوعد والخبر

وعند أهل السنة إن الطاعة ليست هي سبب الثواب أي لا توجب في نفسها الثواب، والمعصية ليست سبب العقاب ،فهي لا توجب فـي نفسـها العقاب،لأن الثواب بفضله ومنع العذاب برحمته ،وإلا لما لـزم أن يعـدهم بهما. بخلاف المعتزلة فإن الطاعة وعمل الخير،والمعصية وعمـل الشـر سبب وعلة وجوب الثواب والعقاب

ويرجع الخلاف بين والمعتزلة وأهل السنة إلى سببين

الأول : أن المعتزلة حرصت على توسيع سلطة العقل وتوطيد منهجه

---

(١)المصدر نفسه :ص٢٩٩

(٢) شرح العقائد النسفية :التفتازاني،حققه عبد الرءوف سـعد ،ص١٠٤،المكتبـة الأزهريـة للتراث

(٣) المصدر نفسه :ص١١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالدفاع عن حقوق الإنسان في الحرية والاختيار .وحرص أهل السنة على توسيع سلطة الشرع وتوطيد منهجه بالدفاع عن ملك الله صاحب الحرية والقدرة المطلقة ،فلا حق لأحد عليه ولا واجب عليه

الثاني :أن مرتكب الكبيرة عند المعتزلة بفعله المعصية قد فقد الإيمان أو فقد شطر الإيمان، لأن الإيمان لديهم تصديق ونطق بالشهادة ،وعمل ،فمن ترك العمل أو ارتكب المعصية، فليس بمؤمن لفقده جزء من الإيمان ، والإيمان لا يتجزأ.أما عند أهل السنة فمرتكب الكبيرة مؤمن عاص ،لأن العمل لديهم شرط حصول كمال الإيمان وليس شطرا،فمن أتى بالعمل مع التصديق فهو مؤمن ،ومن ترك العمل وأتى بالتصديق، فهو مؤمن عاص فوت على نفسه كمال الإيمان .أما الذي اتفقا عليه هو أن لكل منهم رأيه الذي له وجاهته الذي يعتد به

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

الشفاعة

اتفق أهل السنة والجماعة على إثبات شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكبائر من المسلمين الذين ماتوا،حتى لو ماتوا من غير توبة ،لأن الشفاعة كما أنها ترفع الدرجات،فهي تحط السيئات أيضا.وأنكرها المعتزلة لمن مات بدون توبة،لأن الشفاعة المذكورة في القرآن والسنة المطهرة يراد بها رفع الدرجات، وزيادة الثواب للمشفوع لهم من المؤمنين،أما أصحاب الكبائر،وهم من أطلق عليهم المعتزلة أصحاب المنزلة بين المنزلتين فهم في نار جهنم خالدين فيها أبدا،ولا شفاعة للكافر عند الجميع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

تعريف الشفاعة

الشفاعة في اللغة :مأخوذة من الشفع الذي هو نقيض الوتر،فكان صاحب الحاجة بالشفيع صار شفعا

أما في الاصطلاح :فهو مسالة الغير أن ينفع غيره،أو أن يدفع عنه مضرة،ولابد من شافع ومشفوع له ومشفوع فيه،ومشفوع إليه،وأن المشفوع إليه إذا أجاب الشفيع يكون مكرما له[١]أو هي:السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه[٢] أي سؤال الله التجاوز عن الذنوب والآثام للغير [٣]

فائدة الشفاعة

إظهار منزلة الشافع على غيره،فبالشفاعة العظمى ظهرت مزية النبي صلى الله عليه وسلم على غيره من الأنبياء والملائكة،والمؤمنين وهو الذي فتح باب الشفاعة لغيره ،لقوله صلى الله عليه وسلم(أنا أول شافع، وأول مشفع)[٤] فعلى النبي صلى الله عليه وسلم واجبات ثلاثة :أولها كونه صلى الله عليه وسلم شافعا ،والثاني كونه مشفع أي مقبول الشفاعة،والثالث كونه مقدما على غيره من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين[٥]

شروط الشفاعة :

١- أن يأذن الله سبحانه بها لمن يشاء من خلقه لقوله تعالى (وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) سورة سبأ:آية٢٣

---

(١)المصدر نفسه :ص٦٨٩

(٢) التعريفات :الجرجاني ،ص٢١١

(٣) الفتاوى :ابن تيمية ،٣٢٠/١

(٤) اخرجه الترمذى ،كتاب المناقب ،فى فضل النبى رقم ٣٦١٣

(٥) أرجوزة جوهرة التوحيد :إبراهيم الباجوري ١٨٥/٢،جامعة الأزهر ٢٠٠٦م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- رضى الله سبحانه وتعالى عن المأذون له بالشفاعة لقوله تعالى(يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا) سورة طه:آية١٠٩

أقسام الشفاعة :

١- الشفاعة الكبرى التي يتشفع بها النبي صلى الله عليه وسلم لفصل القضاء في يوم الموقف العظيم،الذي يتمنى الناس فيه الانصراف ولو إلى النار، فيلهمون أن الأنبياء هم الواسطة بين الله وخلقه،وهذه الشفاعة لجميع الخلائق لإراحتهم من هول الموقف ،وتعجيل الحساب،وهذا هو المقام المحمود

٢- شفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة لدخول الجنة بغير حساب

٣- شفاعته لقوم من العصاة من أمته استوجبوا النار بذنوبهم ،فيشفع لهم أن لا يدخلوها

٤- شفاعته لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع درجاتهم

٥- شفاعته في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب

٦- شفاعته في بعض أهله الكفار حتى يخفف عنه العذاب ،وهذه خاصة بعمه أبي طالب وحده

علاقة الشفاعة بالوعد والوعيد

في يوم القيامة يتحقق وعد الله ووعيده ،فقد وعد المؤمنين بالجنة وتوعد الظالمين بالعقاب،ومن وعد الله أيضا أنه يغفر الذنوب جميعا،ومن صفاته أنه هو الغفور الرحيم الذي يغفر كل شيء إلا الكفر،فإذا جاز أنه تعالى صاحب الفضل يغفر ذنوب العصاة من المؤمنين،الصغائر منها والكبائر،فمن فضله أيضا أن يقبل شفاعة الشافعين لطلب العفو والمغفرة عن العاصين،فالشفاعة لفصل القضاء،و لدفع العذاب ،ولرفع الدرجات، لمن أذن له الرحمن ،لكي لا ييأس العباد من رحمة الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
موقف المعتزلة من الشفاعة

أنكر المعتزلة الشفاعة لمرتكب الكبيرة الذي مات من غير توبة،لأنها تتعارض مع وعيد الله سبحانه للعصاة،الذين توعدهم بالعقاب على مذهبهم العقلاني، وتأولوا الآيات الواردة في الشفاعة،وتمسكوا بنفيها،لأنها تحول دون عقاب مرتكب الكبيرة ،الذي يستحقه على الدوام ،إلا إذا تاب،فلا يستحق الذم أو العقاب ،فيمتنع العفو عن مرتكب الكبيرة بدون توبة بالنصوص الخاصة الواردة في وعيد الفساق وأصحاب الكبائر ،وأيضا بالآيات العامة الواردة بالوعيد، لأن الخلف في الوعيد كذب، وهو نقص محال على الله تعالى وممتنع عقلا لأنه إغراء على الكبائر لأن العبد يتكل على عفو الله ويرتكب الفواحش ،وهذا قبيح يمتنع على الله

ويؤكد المعتزلة على أنه لا خلاف بين الأمة في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للأمة،وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟فعندهم الشفاعة للتائبين،وعند المرجئة للفساق من أهل الصلاة[١]

ودليل الشفاعة عند المعتزلة لمن تاب :

أن الرسول إذا شفع لصاحب الكبيرة فلا يخلو،إما أن يشفع أو لا،فإن لم يشفع لم يجز،لأنه يقدح بإكرامه،وإن شفع فيه لم يجز أيضا ،لأنا قد دللنا على أن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح ،وأن المكلف لا يدخل الجنة تفضلا[٢]

فقد دلت الدلالة على أن العقوبة تستحق على طريق الدوام فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي عليه السلام ، والحال ما تقدم ، ومما

---

(١) شرح الأصول الخمسة:القاضي عبد الجبار ،ص٦٨٨

(٢) شرح الأصول الخمسة :ص٦٨٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يدل على ذلك قوله تعالى: (وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ) [سورة: البقرة - الآية: ٤٨] وقوله تعالى: (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ) [سورة: غافر - الآية: ١٨] فالله تعالى نفى أن يكون للظالمين شفيع البتة ،فلو كان النبي شفيعا للظلمة، لكان لا أجل ولا أعظم منه. ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: (أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ) [سورة: الزمر - الآية: ١٩][١]

فائدة الشفاعة وموضوعها،هل لرفع منزلة أو لدفع ضرر ؟

فائدة الشفاعة : لرفع مرتبة الشفيع ،والدلالة على منزلته من المشفوع وموضوعها عند المعتزلة: هو لكي يصل المشفوع له إلى حاجته،ثم أن حاجته إما أن تكون نفعا يناله من مال وحشمة وتمييز وخلعة، أو ضرر يدفع عنه[٢] فالشفاعة ثابتة للمؤمنين دون الفساق من أهل الصلاة (لأن المؤمن العاصي لا يستحق العفو الإلهي يوم القيامة،وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح ،والله تعالى لا يفعل القبيح)[٣] ويستدل القاضي عبد الجبار بالآية الكريمة: (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ) [سورة: غافر - الآية: ١٨]على أن الظالم لا يشفع له النبي صلى الله عليه وسلم ،وأن الشفاعة لا تكون إلا للمؤمنين، لتحصل لهم مزية في التفضل،وزيادة في الدرجات مع ما يحصل له صلى الله عليه وسلم من التعظيم والإكرام[٤]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " المراد به إذا تابوا، ولا يقال أن التائب في غنى عن الشفاعة، ولا فائدة فيها فليس كذلك، فإن ما استحق التائب من الثواب قد انحبط بارتكابه الكبيرة،ولا

---

(١) المصدر نفسه : ص٦٨٩

(٢) المصدر نفسه :ص٦٩٠

(٣) المصدر نفسه :ص٦٦٧

(٤) متشابه القرآن :القاضي عبد الجبار ،تحقيق عدنان محمد زرزور،٢/٦٠٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تواب له إلا مقدار ما قد استحقه بالتوبة،فبه حاجة إلى نفع التفضل عليه[١]

والفرق بين دعاء الأمة:اللهم اجعلنا من أهل الشفاعة،وبين دعائهم:اللهم اجعلنا من التوابين ومن أهل التوبة (إن بين الموضعين فرقا لأن عندكم أن الشفاعة لا تصح ولا يثبت لها معنى إلا للفساق ،فسؤال الله تعالى ودعاؤه حتى يجعله من أهل الشفاعة دعاء له حتى يجعله من أهل الفسوق ،وليس كذلك الحال في قولنا : اللهم اجعلنا من التوابين ومن أهل التوبة ،لأن هذا القول يحسن من أصحاب الصغائر والكبائر جميعا

حتى يحسن من الأنبياء [٢]

فقد تمسكت المعتزلة بنفي الشفاعة عن مرتكب الكبيرة الذي لم يتب بالآتي[٣]

الأول :الآيات الدالة على عمومات نفى الشفاعة

الثاني:الآيات التي تنفى شفاعة صاحب الكبيرة

الثالث:آيات خلود الفساق في النار

الرابع :الإجماع على الدعاء بقولنا : اللهم اجعلنا من أهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم.ولو خصت الشفاعة لأهل الكبائر،لكان ذلك دعاء بجعله منهم

---

(١) شرح الأصول الخمسة :ص٦٩١

(٢) المصدر نفسه :ص٦٩٢

(٣) شرح المقاصد :التفتازانى٣/٣٩٨،٣٩٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث
موقف أهل السنة من الشفاعة

أجمع سلف الأمة على أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يخرج من النار قوم من أمته بعد ما صاروا حمما، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في سهل السبيل [١]،وأن من ينال الشفاعة في الآخرة ،فإنما ينالها بفضل من الله تعالى بلا استحقاق[٢] ،وأن الشفاعة المعقولة فيمن استحق عقابا أن يوضع عنه عقابه،أو في من لم يعده شيئا أن يتفضل به عليه،فأما إذا كان الوعد بالتفضل سابقا فلا وجه لهذا [٣]

وأدلة أهل السنة على ذلك :

- أنه ثبت جواز الغفران ،وقد شهدت له شواهد من الكتاب والسنة ،فيترتب على ذلك تشفيع الشفعاء وحط أوزار المجرمين بشفاعتهم[٤] وأنه إذا جاز العفو عن الكبائر بدون التوبة ،فمع الشفاعة أولى.وقد قال تعالى: (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)[سورة: محمد - الآية: ١٩]أي لذنوب المؤمنين وتعم الكبائر ،وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[٥] [٦]

---

(١) أصول أهل السنة والجماعة:أبو الحسن الأشعري، تحقيق محمد السيد الجليند ، ص٩٢،المكتبة الأزهرية للتراث

(٢) أصول الدين :البغدادي،حققه أحمد شمس الدين ،ص٢٦٩،دار الكتب العلمية بيروت

(٣) الإبانة :أبو الحسن الأشعري ،ص٦٦،مكتبة محمد على صبيح

(٤) الإرشاد :الجو يني ،ص٣٠٤

(٥) رواه أبو داود في السنة باب ٢١(حديث٤٧٣٩)والترمذي في صفة القيامة باب ١١(حديث٢٤٣٥)

(٦) تقريب المرام في تهذيب الكلام :السنندجي ،١٥٨/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- أن تشفيع الشفعاء من مجوزات العقول.فإن رددنا إلى محض الحق،ولم نقل بالتحسين والتقبيح،فالرب تعالى يفعل ما يشاء،وإن جاريناهم،وقفونا فاسد معتقدهم،فمرجعهم إلى شواهد الشاهد،ولا يقبح عند العقلاء أن يشفع الملك بعض المخلصين المصطفين لديه في مذنب استحق عقابا،ولا ينكر ذلك إلا متعنت[١]

لمن الشفاعة :

عند أهل السنة للمذنبين المرتكبين الكبائر،لأنها لو كانت للمؤمنين المبشرين بالجنة الموعودين بها ،فالله سبحانه لا يخلف وعده،ولأن تأخيرهم عن دخول الجنة ظلم ،ولو كانت لزيادة الفضل فالله لا يخلف وعده (فما معنى الشفاعة لقوم لا يجوز عندكم أن لا يدخلهم الله جناته.وما معنى قولكم قد استحقوها على الله واستوجبوها عليه؟وإذا كان الله عز وجل لا يظلم مثقال ذرة كان تأخيرهم عن الجنة ظلما ،وإنما يشفع الشفعاء إلى الله عز وجل في أن لا يظلم على مذاهبكم ،تعالى الله عن افترائكم عليه علوا كبيرا.فإن قالوا:يشفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل في أن يزيدهم من فضله ،لا في أن يدخلهم جناته قيل لهم :أو ليس قد وعدهم الله ذلك؟فقال تعالى: (لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ) [سورة: فاطر - الأية: ٣٠] والله عز وجل لا يخلف وعده ،فإنما يشفع إلى الله عز وجل عندكم في أن لا يخلف وعده وهذا جهل)[٢]

فالشفاعة عند أهل السنة لإسقاط المضار،وعند المعتزلة لطلب المنافع وعندهم أيضا(لا عقاب مع التوبة،ولا صغيرة مع اجتناب

---

(١)الإرشاد:الجويني، ص٣٠٤

(٢) الإبانة :أبو الحسن الأشعري،ص٦٥،٦٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكبيرة،فتعين كونها لإسقاط الكبائر)[١] ورد أهل السنة على المعتزلة بالآتي[٢]:

الأول:إن الآيات الدالة على نفى الشفاعة بالكلية مثل قوله تعالى: (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ) [سورة: غافر - الآية: ١٨] (بعد تسليم العموم في الأزمان والأحوال،أنها تختص بالكفار جمعا بين الأدلة على أن الظالم على الإطلاق هو الكافر)

الثاني :إن الآيات التي تنفى شفاعة الكبيرة مثل قوله تعالى: (وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىَ) [سورة: الأنبياء - الآية: ٢٨]وقوله تعالى: (فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَاتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ) [سورة: غافر - الآية: ٧]

لا نسلم أن من ارتضى لا يتناول الفاسق،فإنه مرتضى من جهة الإيمان والعمل الصالح،وإن كان مبغوضا من جهة المعصية،بخلاف الكافر المتصف بمثل العدل أو الجور،فإنه ليس بمرتضى عند الله تعالى أصلا، لفوات أصل الحسنات وأساس الكمالات.ولا نسلم أن الذين تابوا لا يتناول الفاسق ،لأن المراد تابوا عن الشرك،إذ لا معنى لطلب مغفرة من تاب عن المعاصي، وعمل صالحا عندكم لكونه عبثا ،أو طلبا لترك الظلم بمنع المستحق حقه [٣]

الثالث : الآيات المشعرة بخلود الفساق في النار،ولو كانت شفاعة لما كان خلود ،مردود لأنهم(داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة ،والخلف في الوعد لؤم لا يليق بالكريم وفاقا،بخلاف الخلف في الوعيد،فإنه ربما يعد كرما.والقول بالإحباط، وبطلان استحقاق الثواب بالمعصية

---

(١) شرح المقاصد :التفتازاني ٣٩٨/٣

(٢) المصدر نفسه :٤٠١/٣

(٣) المصدر نفسه : ٤٠١/٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاسد،فكيف كان ترك عقابهم بالنار

مذموما ،ولم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك)[١]

الرابع:دعاء اللهم اجعلنا من أهل الشفاعة ،فلو كان الأمر على ما ذكرتموه لكان يجب أن يكون هذا الدعاء دعاء لأن يجعلهم الله تعالى من الفساق،وذلك خلف [٢] رده(إن أهلية شفاعته على تقدير العصيان إنما هو بالطاعة والإيمان ،كما في قولنا :اجعلنا من أهل المغفرة وأهل التوبة.وتحقيقه أن المتصف بالصفات إذا اختص بكرامة منشأها بعض تلك الصفات دون البعض،لم يكن استدعاء أهلية تلك الكرامة،إلا استدعاء الصفة التي هي منشأ تلك الكرامة)[٣]

لما كانت مغفرة الكبيرة عند المعتزلة غير جائزة ،كانت الشفاعة ممتنعة ،وأولوا الشفاعة على أنها طلب الزيادة للأبرار،أي يعطيهم زيادة على ما وعدهم من الأجر.ولما أجاز أهل السنة المغفرة لصاحب الكبيرة ،أجازوا أن تغفر بشفاعة النبي وغيره من الأخيار،لأنه إذا جاز العفو عنها بدون الشفاعة فبالشفاعة أولى ،فهي جائزة عقلا ،ثابتة شرعا.ونفاها المعتزلة لمن مات ولم يتب ، فهي ممتنعة بالغير ،ممكنة بحسب الذات ، فهي مستحيلة بحسب الوعد والوعيد ،لأن الله وعد المطيعين بالثواب وتوعد المذنبين بالعقاب

---

(١) المصدر نفسه :٣/٣٩٥

(٢)شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار ،ص٦٩٢

(٣) شرح المقاصد :التفتازاني ٣/٤٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

١- المراد بالعدل عند المعتزلة أن الله تعالى لا يفعل القبيح ،ولا يختار إلا الحكمة والصواب،فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها ،والإنسان هو صاحب الحرية والإرادة لأفعاله الاختيارية،فيكون الثواب أو العقاب جزاء وفاقا من الله تعالى لما قدم من طاعة أو معصية

٢- الحسن والقبح ذاتيان لأن الفعل في نفسه يقتضى مدح فاعله وثوابه ،أو ذم فاعله وعقابه وجد شرع أو لم يجد،ومع استقلال العبد بفعله لذلك ،فالثواب والعقاب مستحق على الله للعباد ،ولأن الحسن والقبح عقليان عند المعتزلة، فكل ما يحسن من العباد يحسن من الله ،وكل ما يقبح من العباد يقبح من الله تعالى قياسا بالغائب على الشاهد، فمن جهة أن ما هو قبيح منه يتركه وما يجب عليه يفعله،إذ لا حاكم يقبح القبيح منه،ويوجب الواجب عليه إلا العقل

٣- يستحق العبد الثواب على الطاعة من الله تعالى لأنه كلفه الأمور الشاقة ،وإلا لقبح منه أن يوجبها على ما فيها من المشقة ،لما في ذلك من الظلم ،فالطاعة هي سبب وجوب استحقاق الثواب،وهو يعنى سعادة دائمة مقرونة بالتعظيم،والمعصية هي سبب استحقاق العقاب،وهو يعنى عذابا دائما مقرونا بالاستحقار،ووعد الله المطيعين بالثواب،وتوعد العصاة بالعقاب،ولا يجوز عليه الخلف في الوعد أو الوعيد

٤- لا تأثير لطاعات الفاسق في رد العقوبة من الدوام إلى الانقطاع،وإلا كان يجب أن تنقطع عقوبة الكافر أيضا،لأن في أفعاله أيضا ما هو طاعة

٥- أنكر المعتزلة الشفاعة لأنها تتعارض مع وعيد الله سبحانه وتعالى،الذي توعد به مرتكب الكبيرة الذي يستحقه على الدوام إلا إذا تاب،فلا يستحق الذم أو العقاب ،أما إذا خرج المؤمن من الدنيا على طاعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتوبة استحق الثواب والعوض والتفضل، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار،لأن في الآخرة لا يوجد إلا الجنة أو النار

٦- لا شفاعة في مرتكب الكبيرة؛لأن الشفاعة تتناقض مع مبدأ الوعيد الذي يقضي بتخليده في النار،وعدم العفو عنه أبدا،وفسروا آيات الشفاعة على طلب المنافع

للمطيعين والتائبين،لرفع الدرجة وزيادة الثواب

٧- العدل عند أهل السنة:وضع الشيء موضعه،والتصرف في الملك على مقتضى المشيئة والعلم،والظلم بضده،فلا يتصور منه جور في الحكم ،وظلم في التصرف ،فكل فعله عدل وحسن ،ولا قبح في فعله أبدا

٨- ومن جهة أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه،فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب ،إنه تعالى الحكم العدل ،فيحكم ما يريد ويفعل ما يشاء

٩- والحسن والقبح عند أهل السنة ؛مع عدم استقلال العبد بفعله،لأن أفعال العبد واقفة ومرهونة بخلق الله لها،إذا فليس للعباد أي استحقاق على الله،وكل ما يأتي منه تفضل، فالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله،والقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله،لأن الواجبات كلها بالسمع ،فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقتضي ولا يوجب،ولكنه طريق المعرفة

١٠- الثواب عند أهل السنة فضل، والعقاب عدل لا يجبان على الله إلا بمعنى أنه وعد وتوعد،فلا يخلف وعده ؛على اختلاف في الوعيد،ولا يستحقهما العبد إلا بمعنى ترتبهما على الأفعال والتروك،فترتب الثواب على الأعمال لا يدل على أن لها تأثيرا في إثبات الاستحقاق؛بل علامة لحصول الثواب ،إذ قد يكون الترتب من فضل الله؛إلا أن الثواب دائر مع العمل؛خاصة وأن جميع الأعمال لا تفي شكر نعمة واحدة من نعم الله علينا

١١- من مات على الإيمان؛بلا توبة على كبيرة ارتكبها؛لا يقطع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتعذيبه ولا بتخليده في النار؛بل يعفى عنه ؛أو يخرج من النار بعد حين ؛بمشيئة الله تعالى

١٢- إذ: جاز العفو عن الكبائر بدون التوبة؛فمع الشفاعة أولى، فالشفاعة في من استحق العقاب أن يوضع عنه العقاب،أو في من لم يعده الله تعالى شيئا؛ أن يتفضل عليه،و من نال الشفاعة في الآخرة؛نالها بفضل من الله،وفيض كرم؛بلا استحقاق عند أهل السنة

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ .وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ .وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت المراجع

١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:إمام الحرمين الجويني،تحقيق احمد عبد الرحمن السايح ، توفيق على وهبة

٢- أصول أهل السنة والجماعة"المسماة برسالة أهل الثغر ":أبو الحسن الأشعري،تحقيق محمد السيد الجليند ،المكتبة الأزهرية للتراث

٣- أصول الدين :أبو منصور البغدادي :تحقيق أحمد شمس الدين ،دار الكتب العلمية

٤-الاقتصاد في الاعتقاد :أبو حامد الغزالي ،الطبعة الأخيرة ،مصطفى الحلبي

٥- التعريفات :الشريف الجرجاني ،الحلبي ١٩٣٨م

٦- تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام:عبد القادر السنندجي ،جامعة الأزهر

٧- التمهيد لقواعد التوحيد :أبو الثناء الماتريدى ،حققه عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي

٧- شرح الأصول الخمسة :القاضي عبد الجبار ،تحقيق عبد الكريم عثمان ،مكتبة وهبة

٨- شرح العقائد النسفية :سعد الدين التفتازاني ،حققه عبد الرءوف سعد ،المكتبة الأزهرية للتراث

٩- شرح المقاصد :سعد الدين التفتازاني ،تحقيق إبراهيم شمس الدين،الجزء الثالث،دار الكتب العلمية بيروت

١٠- شرح المواقف :عضد الدين الإيجي ،الجزء الثامن ،الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ١٩٠٧

١١- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار :ناصر الدين البيضاوي،تحقيق عباس سليمان ،المكتبة الأزهرية للتراث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢- اللمع :أبو الحسن الأشعري ،صححه وقدم له حموده غرابة ،المكتبة الأزهرية للتراث

١٣- المحيط بالتكليف:القاضي عبد الجبار، تحقيق عمر السيد عزمي و احمد فؤاد الأواني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٤- المختصر في أصول الدين :القاضي عبد الجبار،مجموعة كتب في مجلد واحد ،تسمى:رسائل العدل والتوحيد

١٥- المغنى :القاضي عبد الجبار، تحقيق حسين مدكور ،وطه حسين الجزء الثالث عشر

١٦-الملل والنحل:عبد الكريم الشهرستاني ،تحقيق محمد سيد كيلاني ،الحلبي ١٩٧٦

١٧- نشر الطوالع :المرعشى الشهير بساجقلي زاده،الطبعة الأولى ،مصطفى الحلبي ١٩٢٣م

١٨-نهاية الأقدام في علم الكلام:عبد الكريم الشهرستاني،صححه الفريد جيوم،مكتبة الثقافة الدينية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner